الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

وجوب إقامة الدولة في الاسلام

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

* عربي لدمي نادية
* عزاوي أسماء

إشراف الدكتور

عمر بن دحمان

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د.محمد خالد اسطمبولي	أستاذ التعليم العالي	رئيـــسًا
02	د.عمر بن دحمان	أستاذ محاضر (أ)	مشرفًا ومقررًا
03	د.عبد المجيد الطيبي	أستاذ محاضر (أ)	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي:

1442/1441هـ – 2021/2020م

République algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث البيبليوغرافي

الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

أنا الأستاذ(ة): بن دحمان عمر

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: وجوب إقامة الدولة في الإسلام

من إنجاز الطالب(ة): عزاوي أسماء

و الطالب(ة): عربي لدمي نادية

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: فقه مقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/13

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في: 2021/06/26

بن دحمان

مساعد رئيس القسم:-

د . بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

العلوم الإسلامية 01 جامعة أدرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمان الرحيم

أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

صدق الله العظيم

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على فضله ومنه لأن وفقنا لإتمام هذا العمل وأنار لنا الطريق للعلم والمعرفة.

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين .

"من مبدأ من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل:

إلى أستاذنا المشرف **عمر بن دحمان** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته لك منا كل معاني التقدير والعرفان .فله منا خالص الشكر والتقدير.

إلى الأستاذين الفاضلين" كل من البروفيسور اسطمبولي والدكتور طيبي عبد المجيد" اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه المذكرة .

نقول لكل هؤلاء جزاكم الله خيرا.

وكما بدأت بحمد الله أختم به؛ سائلا إياه أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأفعال والحركات والسكنات.

إهداء

إلى صاحبة القلب الصابر والحنون إلى من أنار لي دعائها حياتي، ومن تعبت معي لأرتاح ولأنجح ومن سهرت ومرضت وتعبت لسعادتنا والدتي حبيبتي ونبض قلبي " لالة" حفظها الله وأطال في عمرها، وأدام عليها الصحة والعافية، ورزقها حج بيته، وختم لها بالحسنى، ورزقني برها.

إلى من تعجز الكلمات عن إيفائه حقه ومن كافح من أجل حياة أفضل لي والدي الغالي" حميد" فهو مصدر قوتي حفظه الله وأطال في عمره وألبسه لباس الصحة والعافية ورزقه حج بيته، وختم له بالحسنى ورزقني بره.

ورزقهما الفردوس الأعلى يارب

إلى أخواني الأعزاء، وأخص بالذكر حبيبة قلبي، من كانت لي نعم الأخت من ساندتني وكانت بجانبي لحظة لحظة أختي الحبيبة وغاليتي" صباح" حفظها الله تعالى وجعلها من الراشدين وأعانها على ما هي فيه. إلى أخي الغالى" نوردين" رحمه الله وجعله في عليين، إلى عصافير قلبي" حيبالله، عمر ، بيداري، حورية ، ومهدي"

إلى من كان لي نعم السند طوال مشواري الجامعي، وكان واقف معي وعوضني بعدي عن أهلي عمي الكريم"عمر" حفظه الله وبارك له في عمله وأهله.

إلى العائلة الكريمة"عربي لدمي"

إلى أستاذي الفاضل" بن دحمان" حفظه الله وأطال في عمره وبارك له في أهله وختم له بالحسنى.

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

"أمي العزيزة"

إلى الذي سخر حياته لأجل تربيتي وتعليمي

"أبي الغالي"

إلى من شاركتهم حب الأبوين

"إخوتي حفظهم الله".

إلى روح أجدادي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته إلى الأعمام والعمات

وأبنائهم والأخوال والخالات وأبنائهم.

إلى كل زميلاتي وصديقاتي جميعا بالأخص التي شاركت معها العمل ، بل شاركت معها الأفراح والأحزان "**نادية** " .

جعل الله حياتها أسعد وأهنئ من كل توقعاتها

وإلى أساتذتي الفضلاء وأخصص بالذكر أستاذي المشرف "**عمر بن دحمان**"

على ما قدمه لنا من نصح وتوجيه.

مقدمة

مقدمة:

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وهذا أمر فطري فيه، حيث تدعوا به الحاجة لتكوين جماعات، يستقي منها منهج حياته، بأكملها على جميع النواحي، وقد تطورت هذه الجماعات حتى أل الأمر بها إلي تشكيل دول . وقد أنزل الله تعالى في القرآن الكريم، مجموعة من التشريعات لتكون نظام إسلامي قائم على الشريعة الإسلامية،باعتبار أن الدولة الإسلامية من الموضوعات التي أثير حولها الكثير من الجدل لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين، إذن فالدولة الإسلامية؛ هي تلك الدولة التي تتخذ الشريعة الإسلامية، مصدرا ومرجعا رئيسا في استنباط الأحكام والقوانين، ودينها الإسلام، لهذا كان موضوعنا " وجوب إقامة الدولة في الإسلام ".

إشكالية:

ولمعالجة هذا الموضوع، والبحث فيه لابد من النظر في الإشكاليات المتعلقة به، ولعل أهم الإشكالات والتساؤلات التالي: ما هو مفهوم الدولة الإسلامية؟ وما مراحل نشأتها؟، وعلى ما تركن وترتكز؟، وما هي تلك الأسس والأطر التي تحدد شكل الدولة في الإسلام؟ ، ومن الحكومات المعاصرة ما هو النظام المناسب؟ ، وهل إقامة الدولة الإسلامية واجبة؟، وهل صحيح ما ذهب إليه البعض من شبهات حول فصل الدين عن الدولة، وأنه عدم وجود دليل على شكل معين لدولة في الإسلام؟.

أهمية:

ما حفزنا وشد اهتمامنا لدراسة هذا الموضوع الأهمية البالغة التي يحتويها، فمن أهميته أن الدولة الإسلامية، هي عقيدة ونظام حياة شامل، وهي الوثيقة الصحيحة على نجاح الإسلام، كمنهج حياة صالح لكل زمان ومكان. فإقامة الدولة الإسلامية هو تطبيق لشريعة الإسلامية تطبيقا واقعيا،كما أنها تاريخ أمم وشعوب كانت تعيش بالإسلام وعلى الإسلام، كما أن المسلمين إذا أرادوا مجدا ونجاحا في دنياهم، وعزا وفلاحا في أخراهم، فعليهم أولا أن يقيموا دولة إسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

ضرورة وجود إقامة دولة إسلامية، ترعى شؤون الأمة وتقوم بحمايتها تطبيقا للمبادئ الشرعية ،و تقيم شريعة الله وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

التعرف على أهم مرتكزات ومقومات الدولة في ظل النظام الإسلامي . والقول بأن الدولة الإسلامية من أنسب الحكومات المعاصرة وأليقها .

تفنيد فكرة القائلين بأن الإسلام دين لا دولة والرد عليها، والقول بأن الإسلام دين ودولة ومنهج حياة.

أهداف المرجوة:

فالهدف الأساسي من البحث دحض فكرة العلمانيين، القائلين بأن الإسلام لا يملك نظاما سياسيا محددا يقتضيه الدين ،وبيان حقيقة هل للدولة الإسلامية مكان في العصر الحديث، وأيضا القول بإقامة الدولة الإسلامية في كل وقت وحين.

الدراسات السابقة :

بعد المراجعة والبحث تبين أن الموضوع "وجوب إقامة دولة في الإسلام" تطرق إلى عدة دراسات منها:

الدراسة التي قام بها محمد علي محمود، في أطروحة الماجستير2011 بعنوان "إدارة الدولة في الإسلام"، حيث تطرق فيها إلى المسألة السياسية في الإسلام بمختلف مدلولاتها، والدولة في الإسلام وبيان نشأتها حيث نشأت في عهد النبوة بالمدينة المنورة، ووظائفها.

الدراسة التي قام بها عامر كمال رشوان، في أطروحة ماجستير2015 بعنوان " غياب الدولة الإسلامية وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي" ، فتطرق فيها إلى مفهوم الدولة الإسلامية، وأثر غياب الدولة الإسلامية في تطبيق الحدود والقصاص والتعازير.

أما عبد الإله بلقزيز وفي دراسته : "الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر (2002)"، تناول قضية الفكر النظري والفكر السياسي المتمثلة في إشكالية الدولة، كإشكالية الخلافة لدى رشيد رضا، وكذا إشكالية الدولة الإسلامية مع حسن البنا ، وقد خلص في دراسته إلى أن القارئ من خلال اطلاعه على نصوص المفكرين الإسلاميين، لا يستطيع أن يعثر على الدولة كما فشل الفكر الإسلامي في إنتاجها.وهذه بعض من الدراسات على سبيل القصر لا على سبيل الحصر.

الصعوبات:

أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا البحث ؛ فهي قليلة إلا هناك بعض المصادر يستحيل توفرها في المواقع الإلكترونية ، رغم توفر عناوينها .إضافة إلى الأزمة المستجدة التي حلت بالعالم منذ استلامنا للموضوع.

المنهج المتبع: وقد اتبعنا المنهج الوصفي؛ من خلال تأصيل الدولة في الإسلام بالتطرق إلى المفهوم، وكذا من أجل دراستها وتحليلها، للوصول إلى حقيقة إقامة الدولة في الإسلام.

خطة البحث :

من أجل الإجابة على الإشكالات والتساؤلات ، ولتحقيق الغاية والمقصد من الموضوع ؛ لابد من البحث فيه وكان لزاما علينا القيام بخطة نتتبعها والتي احتوت على ثلاث مباحث تحت كل مبحث مطالب يتضمن كل مطلب فروع ، وتفصيلها كالآتي :

المبحث التمهيدي: ماهية الدولة الإسلامية: تناولنا فيه خمس مطالب، المطلب الأول: تطرقنا فيه تعريف الدولة الإسلامية، والمطلب الثاني: نشأتها، والمطلب الثالث: أركانها، المطلب الرابع؛:مبادئها، المطلب الخامس: أنواع الحكومات المعاصرة.

المبحث الثاني: الموجبون لإقامة الدولة في الإسلام: احتوى على مطلبين ؛ المطلب الأول : أدلتهم الشرعية من خلال القرآن والسنة والإجماع، المطلب الثاني: أدلتهم العقلية المتضمنة قاعدتين دفع أضرار الفوضى وقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثالث: المانعون لإقامة الدولة في الإسلام: تضمن مطلبين ؛ المطلب الأول : الشبهات ، والمطلب الثاني: الرد على الشبهات.

المبحث التمهيدي
ماهية الدولة الإسلامية

المبحث التمهيدي: ماهية الدولة الإسلامية

إن الدولة الإسلامية هي تلك الدولة التي تكون المرجعية فيها إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتطبق أحكام الشرع تطبيقا عمليا،مما جعلها مميزة بنظامها عن بقية الأنظمة وأنه لو لم يكن لها نظام مستقل لكانت طبيعتها تتطلب أن يكون لها نظام ولكان لزاما على المسلمين إقامة دولة يقيمون فيها حكم الله بينهم. ومن أجل التعرف إليها أكثر، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى : خمسة مطالب كالأتي: المطلب الأول: تعريف الدولة الإسلامية، المطلب الثاني: نشأتها، المطلب الثالث: أركانها، المطلب الرابع: مبادئها، المطلب الخامس: أنواع الحكومات.

المطلب الأول:تعريف الدولة الإسلامية

الفرع الأول: لغة

أ – الدولة في اللغة:

الدَّولة والدُّولة لغتان: ويقال الدُّولة في المال والدَّولة في الحرب، وإنما سميا بذلك من قياس الباب؛ لأنه أمر يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا[1].

والدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شئ من مكان إلى مكان، والأخر يدل على الضعف والاسترخاء[2].

واندال القوم تحولوا من مكان إلى مكان[3].

والإدالة: الغلبة ويقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه. ودالت الأيام، أي دارت. والله يداولها بين الناس وتداولته الأيدي، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة[4].

وقوله تعالى﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ (**آل عمران**، الآية،140). . أي نديرها، من دال أي دار. وقالوا: دواليك أي مداولة على الأمر[5].

---

[1]- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام بن هارون، دار الفكر،1399هـ .1979، ص314، ج2.

[2]- **مقاييس اللغة**، نفس المرجع،ص314.

[3]- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، تحقيق إبراهيم مصطفى، دار الدعوة، ص304.

[4]- **الصحاح تاج اللغة**، أبو نصر الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم لملايين، بيروت، الطبعة الرابعة،1407هـ/1980،ص1699،ج4.

[5]- **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، ص507.

دولة [مفرد] جمعها دولات ودُول،بمعنيين: غلبة"كانت لنا عليهم الدُولة" شئ متبار تدل من مال ونحوه. ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ (**الحشر**، الآية، 7). [1].

ب –**الإسلامية**: الإسلام لغة: إظهار الخضوع والقبول لما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم، والدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.[2]

والإسلام في الاصطلاح الشرعي:الانقياد والإذعان لله تعالى؛ بامتثال أوامره، واجتناب نهيه من جميع الجهات الثلاث. أعني إذعان القلب وانقياده بالاعتقاد والقصد، وإذعان اللسان وانقياده بالإقرار،وإذعان الجوارح وانقيادها بالعمل[3].

الفرع الثاني:تعريف الدولة الإسلامية في الاصطلاح.

1. في اصطلاح الفقهاء قديما:

لم يرد استعمال الفقهاء لمصطلح الدولة كمصطلح خاص، إنما كانت تعرف بالخلافة، والإمامة كما ورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية مثل " الأحكام السلطانية" وكانت الدولة عندهم ممثلة في شخص الإمام أو الخليفة وما يتبعه من ولايات ، وهذه بعض التعريفات للعلماء لمصطلح الدولة، أو "الإمامة" كما عبروا عنه.

وقد عرفها الماوردي" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[4]

وعرفها الجويني " الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"[5]

وعرفها ابن تيمية " المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[6]

---

[1]– **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد، الطبعة الأولى،2008/1429م،ص788،ج1

[2] – **المعجم الوسيط**، المرجع السابق،ص446،ج1.

[3] – **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، محمد أمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية،ص5

[4] – **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن الماوردي، دار الحديث، القاهرة،ص15.

[5] – **الغياثي غياث الأمم في الثيات الظلم**، عبد الملك الجويني، عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة ال–ثانية،1401هـ، ص22.

[6]– **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر سوريا دمشق، الطبعة الرابعة،ص6354،ج8.

وعرفها ابن خلدون فيعرفها بقوله " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا به"

أما تعريف الدولة الإسلامية عند الفقهاء المعاصرين:

تعددت تعريفات الدولة الإسلامية، اصطلاحا عند الفقهاء المعاصرين، وسنكتفي بذكر تعريفين من هذه التعاريف:

عرفها المودودي" بأنها: " الدولة التي تتسم بخصائص ثلاث: السلطة الحقيقية في الدولة لله تعالى، ليس لأحد من دون الله شئ من التشريع، وتحكم بما أنزل الله"[1]

نرى في تعريفيه أنه نص على حقيقة الدولة الإسلامية ،والمقصود منها من إقامة الدين وإنفاذ الأحكام الشريعة، لأنها خلافة النبوة.

عرفها تقي الدين النبهاني" الدولة الإسلامية هي خليفة يطبق الشرع، وهي كيان سياسي تنفيذي لتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها، ولحمل دعوته رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد. وهي الطريقة الوحيدة التي وضعها الإسلام، لتطبيق أنظمته وأحكامه العامة في الحياة والمجتمع، وهي قوام وجود الإسلام في الحياة، وبدونها يغيض الإسلام كمبدأ ونظام للحياة من الوجود، ويبقى مجرد طقوس روحية، وصفات خلقية.لذلك فهي دائمية، وليست مؤقتة"[2].

والتعريف المختار من هذه التعريفات"تعريف النبهاني لأنه نص وجعل العقيدة الإسلامية؛ أساس لدولة الإسلامية، مما أستوجب أن يكون قوانينها مستلمة من كتاب الله، وسنة رسول الله، وهذا هو جوهر الدولة الإسلامية.

ويتبين لنا مما تقدم أن الدولة الإسلامية الحقة؛ ما كان لها اتصال وثيق بالدين، ويتضح لنا تفنيد رأي من طالب بعزل الدين عن الدولة، وأن الدين لا يواكب الحداثة،وهذا مخالف لمفهوم الدولة الإسلامية ومبادئها بل إن الدين ترك الحرية الكاملة لدولة لتساير العصر لكن في حدود الشرع .

---

[1] **نظرية الإسلام السياسية**، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، ص28، 29.

[2] **نظام الحكم في الإسلام**، تقي الدين النبهاني، تحقيق عبد القديم زلوم، الطبعة السادسة1422هـ .2002م، ص18.

المطلب الثاني: نشأة الدولة الإسلامية:

إن مهمة تأسيس دولة إسلامية، يقوم نظامها السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، على أسس شريعة الإسلام، هي مهمة أساسية من مهمات الرسول- عليه الصلاة والسلام- وقد اضطلع بهذه المهمة، فأسس الدولة الإسلامية- في المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة- وكان هو- عليه الصلاة والسلام- قائد المسلمين وإمامهم، ينفذ الشريعة بينهم، ويراعى مصالحهم ويحدد لهم علاقاتهم فيما بينهم. ويحدد لهم علاقاتهم بغيرهم، من الأمم الأخرى على أسس ومبادئ سيأتي بيانها. [1]

الفرع الأول :العهد المكي والعهد المدني:

وقد كان العصر الأول من تاريخ الإسلام، أي منذ قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة للإسلام، إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، والذي دعي بعصر النبوة أو عصر الوحي، له من صفات تميزه عن غيره من العصور.فقد كانت تلك الفترة المثالية؛ التي تحققت فيها المثل العليا للإسلام بأكمل معانيها، وقد انقسمت هذه الفترة إلى: فترتين فصلت بينهما الهجرة، وقد وصفت الفترة الأولى بأنها مهدت لوجود الفترة الثانية.

ففي الأولى : وجدت نواة المجتمع الإسلامي، وقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة.

وفي الثانية: فيها تكون هذا المجتمع، وفصل ما أجمل من القواعد، واكتمل التشريع بإعلان مبادئ جديدة. وبدأ بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعا، حتى ظهر الإسلام في هيئة اجتماعية، ووحدة منسجمة عاملة تهدف إلى غايات واحدة.[2]

الفرع الثاني :الدولة الإسلامية في المدينة:

قامت الدولة الإسلامية، بعد هجرة الرسول صلّى الله عليه وسلم، من مكة إلى يثرب- المدينة المنورة بعد الهجرة- مباشرة، فمنذ اللحظة الأولى بدأ الرسول صلّى الله عليه وسلم في المدينة، في إرساء دعائم دولة الإسلام، وصياغة المجتمع الإسلامي، وقد خطا صلّى الله عليه وسلم في هذا المجال خطوات عملية وسريعة أهمها:[3]

---

[1]- **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي(معاصر)**، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، ط 1، 1428، ص 164.

[2]- **الريس، محمد ضياء الدين** النظريات السياسية الإسلامية –القاهرة-، مكتبة دار التراث، ط7، ص،110-105.

[3]- **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، المرجع نفسه، ص 167.

أولا: بناء المسجد النبوي في المدينة : وكان هذا هو أول عمل قام به النبي صلّى الله عليه وسلم بعد الهجرة... ولكن هذا المسجد البسيط العظيم، قام بالدور الرئيسي في حياة الإسلام، والدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي...فلم يقتصر مسجد الرسول على إقامة الصلوات فيه، وإنما أصبح مركز النشاط الإسلامي كله.

وكان المسجد، مركز حكومة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار: تلك المؤاخاة التي قامت على أساس العقيدة الإسلامية، والتي ربطت بينهم بهذا الرباط الوثيق، وجعلتهم أمة متميزة، بخصائصها الإسلامية... وبهذه المؤاخاة أصبح المسلمون أمة واحدة، متميزة بخصائصها الدينية، في مواجهة المجموعات الأخرى في المدينة، ومنهم اليهود.

.**ثالثا: معاهدة المدينة** : تمثل في المعاهدة التي عقدها الرسول، مع اليهود وغيرهم من سكان المدينة، تلك المعاهدة التي تعتبر، أدق وأوفى المعاهدات في التاريخ، والتي أصبحت الأساس الدستوري؛ لقيام الدولة الإسلامية في المدينة بقيادة النبي صلّى الله عليه وسلم، باعتراف جميع الأطراف، التي اشتركت فيها ووقعت عليها..[1]

بهذا الشكل، وبهذه الخطوات العملية، من بناء المسجد، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ومعاهدة المدينة؛ قامت الدولة الإسلامية في المدينة.

الفرع الثالث:دستور المدينة:

بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار، ووادع اليهود، وكتب في ذلك وثيقة بين سكان الدولة الجديدة، اعتبرها بعض الكتاب دستورا للدولة الإسلامية في ذلك العهد، وهي بلا شك وثيقة دستورية بالغة الأهمية، بما احتوته من تنظيمات عادة ما تكون الدولة الناشئة في حاجة لها، إضافة إلى تميزها بصياغة قانونية شاملة ودقيقة... وتعد هذه الوثيقة أهم واقعة دستورية في العهد النبوي، وسنورد نص الوثيقة مفصلة في فقرات، وسنحلل فقراتها ذاكرين الأحكام الدستورية المتضمنة لها.[2]

---

[1]- **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي** ،المرجع السابق، ص 168/167.

[2]- **الإسلام والدستور**، ،توفيق السديري ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1425/1هـ، ص 113.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 – هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2 – إنهم أمة واحدة من دون الناس.

3 – المهاجرون من قريش على، ربعتهم [1] يتعاقلون، [2] بينهم وهم يفدون عانيهم، [3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4 – وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها، بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

6 – وبنو الحارث على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها، بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

7 – وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8 – وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9 – وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10 – وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11 – وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم[4] الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12 – وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا [5] بينهم أن يعطوه بالمعروف، في فداء أو عقل

---

[1]– أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه. وقال السهيلي في شرح السيرة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها. وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء.

[2]– التعاقل: إعطاء المعاقل وهي الديات، أي: يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها.

[3]– العاني: الأسير.

[4]– العقل: الدية.

[5]– المفرح: المثقل بالدين.

13- وإن المؤمنين المتقين، على من بغي منهم أو ابتغى دسيعة [1] ظلم، أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

14 - ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينص كافرا على مؤمن.

15- وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض، دون الناس.

16- وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة [2]، غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم.

17 - وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن، في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

18 - وإن كل غازية [3]غزت معنا، يعقب بعضها بغضا [4] .

19 - وإن المؤمنين يبيء [5]بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

ب-ومن المبادئ السياسية للوثيقة نجد:

أولا: رئيس الدولة؛ هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو المرجع في التفسير والحكم والقضاء...وكل من حوله هم أهل شوراه ووزارؤه، وعماله في الأقاليم، وقواده على السرايا.

ثانيا: مواطنو الدولة الإسلامية، ليسوا هم المسلمون وحدهم، وارتباطهم بدولة الإسلام ولاء لله ورسوله، بعيدا عن عنصرية القبيلة، وعصبيتها.

ثالثا: المحافظة على المدينة، مسؤولية ساكنيها جميعا.

رابعا: حددت الوثيقة، طرق الفصل بين رعايا الدولة بما يلي:

- قررت مبدأ المساواة، بين المسلمين.
- بينت ضرورة التعاون، في رفع المغارم والديون.
- حتمت أهمية العدل، في القضاء والعقوبة.[6]

---

[1]- الدسيع: الدفع والعطية. وفي اللسان: أي طلب دفعا على سبيل الظلم.

[2]- بضم الهمزة وكسرها، بمعنى المواساة عند يوجد موجبها، وبمعنى المساواة (في حقوق المواطنة).

[3]- الغازية: الجماعة تخرج للغزو.

[4]-أي يتناوبون. فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها.

[5]-يبئ بعضهم عن بعض: أي يتعادلون.

[6]- **النظام السياسي في الإسلام**، أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1425هـ/2004م، ص133/134.

المطلب الثالث: أركان الدولة الإسلامية:

إن الدولة الإسلامية، كما تجسدت في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، من حيث الشكل ، تتوفر على جميع العناصر التي تتوفر عليها كل دولة .[1]والمتمثلة في:**أ_ شعب الدولة** ؛ ويتمثل في مجموعة من الأفراد يكونون سكان الدولة. **ب_إقليم الدولة؛** وهو الذي يعيش فوق أرضه هذا الشعب. **ج_سلطة الدولة؛** وهي التي تعتمد على تنظيم سياسي معين، يخضع له الشعب ويطبق على إقليم الدولة. **د_سيادة الدولة؛** وتتجلى في سمو سلطانها في الداخل وتمتعها بالاستقلال الكامل في الخارج.[2] وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: الشعب:

إن الأساس الذي يعتمد لتحديد مفهوم الشعب، في دولة الإسلام؛ هو الدين عن طريق اعتناق الإسلام، إذ كان المسلمون المقيمون في دار الإسلام، داخل إقليم الدولة، هم الذين يعتبرون من أفراد شعبها.[3]

وشعب الدولة؛ يتكون من مجموعة من الأفراد، الذين يتماسكون، ويرتبطون براوبط متعددة تجمع بينهم، وتختلف في نوعيتها وأهميتها. ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية، من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاما سياسيا، ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي، وهم الذميون ، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة وهم المستأمنون.[4]

الفرع الثاني :الإقليم:

وهو الأرض؛ التي تخضع لسيادة الدولة الإسلامية، ويدخل فيها الأرض والبحر والجو.

---

[1]-**الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، راشد الغنوشي، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 94.

[2]-**نظرية الدولة وآدابها في الإسلام** ، سمير عالية، بيروت_المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط/1 1408هـ/1988م، ص31.

[3]- **نفس المرجع**، ص 33.

[4]- **فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة**، خالد محمد العنبري- القاهرة- دار المنهاج، 1425هـ/2004م، ص 216.

ويقسم الفقهاء الإقليم، أو الأرض إلى دار إسلام ودار كفر، وبعضهم يقسمها إلى دار إسلام، ودار كفر، ودار عهد، ودار بغي. فبعد هجرة رسول الله عليه السلام للمدينة، أمر المسلمين كافة بالهجرة إليها، واعتبرت مكة وأرض حلفائها دار حرب، لا يحق للمسلم أن يقيم فيها.[1]

والتعبير الإسلامي، للأرض أو الإقليم هو الدار ، وهي الركن المادي، والنطاق الذي يعين حدود سريان السلطة العامة في الدولة، على أشخاصها والأشياء القائمة عليها، وبغير الدار لا تقوم الدولة. والأصل أن يكون وطن الأمة الإسلامية، الأرض كلها بحسب الدعوة الإسلامية، بل العالم كله[2] ، فالعالم كله لله ﴿ **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ (**البقرة**، الآية ،284 .) ، والإسلام دين الله للدنيا جميعا ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾(**الفتح**، الآية، 28.). ويعتبر إقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها، بما يضم من ثروات طبيعية، ومناخات متنوعة، وتضاريس مختلفة، وطرق مواصلات شاملة. ويتحدد إما بحدود طبيعية أو افتراضية أو وضعية، كالجبال والأنهار والبحيرات، أو خطوط الطول والعرض، أو الأسلاك الشائكة والأسوار والعلامات الدالة.[3]

الفرع الثالث:السلطة:

لا يكفي لقيام الدولة، وجود شعب معين على إقليم معين، فلا بد من قيام حكومة تباشر السلطات باسم الدولة، وركن الحكومة أو السلطة هو الذي يميز الدولة عن الأمة، فالأمة تتفق مع الدولة في ركني الشعب والإقليم، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية، وإذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فإنها تصبح دولة. [4]

---

[1]- **النظام السياسي في الإسلام**، نعمان عبد الرزاق السامرائي، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط 2، 1421هـ/2000م ص87.

[2]- **النظام السياسي في الإسلام**، عبد العزيز عزت الخياط، – القاهرة– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1420هـ/1999م، ص143.

[3]- **نظرية الدولة في الإسلام**، عبد الغني عبد الله، ص32. نقلا **عن نظرية الدولة في الإسلام وآدابها في الإسلام** ، سمير عالية، ص 35.

[4]- **القانون الدستوري والنظم السياسية**، د. سعد عصفور، دار المعارف بالإسكندرية، ص223. نقلا عن **الإسلام والدستور**، المرجع نفسه، ص57.

والسلطة كركن من أركان الدولة، قد تكون **داخلية**؛ بمعنى أن تكون للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى، في ميدان النشاط الداخلي، أي في علاقة الأفراد أو الجماعات، التي تسكن إقليمها، وتكاد سلطتها في النطاق الداخلي مطلقة.

وقد تكون **خارجية**، ويقترب معنى السلطة هنا من معنى السيادة إذ يقصد بها؛ عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى. إلا أنه في محيط المجتمع الدولي، فإن سلطة الدولة الخارجية ليست مطلقة، وإنما تتقيد_بإرادتها_بما تبرمه من معاهدات، واتفاقيات مع الدول الأخرى. [1]

ويلحق بركن السلطة ركن آخر **هو السيادة**، وهو مثار لجدل بين فقهاء القانون، حيث اختلفوا في ذلك على رأيين، الرأي الأول: ويمثل النظرية الفرنسية، وتقول بوجوب وجود السيادة، وأنه لا يمكن قيام دولة ليست ذات سيادة، أي أن الجماعة لا تستحق وصف الدولة، إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة أي بالسلطة غير المقيدة في الخارج والداخل.

والرأي الثاني، ويمثل النظرية الألمانية، حيث لا تشترط لقيام الدولة، أن توجد حكومة ذات سيادة، ومقتضى هذه النظرية، أن العبرة في قيام الدولة؛ هي بوجود الحكومة التي تملك سلطة، إصداره أوامر ملزمة في قدر معين، من الشؤون المتصلة بالحكم، ولو لم تكن لها السيادة بالمعنى المطلق في تلك الشؤون كافة .[2]

المطلب الرابع: مبادئ الدولة في الإسلام .

تقوم الخلافة على أسس ودعائم أساسية تنبني عليها دولة الإسلام ، والتي يقوم عليها النظام الإسلامي ؛ فهي سبب في قوته وازدهاره.

حيث يكمن دورها في تنظيم شؤون الأمة، وتدبير أحوالها، فبدونها لا تتحقق الشرعية الإسلامية. من بينها:

مبدأ الشورى: الذي يعد من أهم قواعد الحكم في الإسلام ، فيما يجب المشورة فيه من شؤون الأمة.

---

[1]- **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، حسن السيد بسيوني، _القاهرة_ عالم الكتب ، ط/1، 1405هـ/1985م، ص 20.

[2]- **القانون الدستوري والنظم السياسية** ، سعد عصفور، دار المعارف بالإسكندرية، ص235/234. نقلا **عن الإسلام والدستور** ، توفيق السديري، ط/1، 1425هـ،ص 57.

مبدأ العدل والمساواة: يعدان من المبادئ الدستورية ، في أن العدل يعتبر ركنا ركينا في شريعة الإسلام، ومن جانب العدل تأتي المساواة.

مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الذي يعتبر من أهم واجبات وفروض الدولة الإسلامية ، لما يحققه من صلاح للراعي والرعية.

الفرع الأول : الأخذ بمبدأ الشورى

يجب الأخذ بمبدأ الشورى في كافة الشؤون العامة للدولة؛ من اختيار الخليفة وممثلي الأمة، وإنشاء وتنظيم الدواوين والمؤسسات العامة، وتسيير الأمور العامة العائدة؛ لقضايا السياسة والحكم والإدراة.[1]

التعريف بالشورى:

لغة: ش و ر، شورى [مفرد]: تشاور "ترك عمر رضي الله عنه الخلافة بين المسلمين ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ ويتشاوروا". والشورى: اسم من سورة القرآن الكريم ، وهي السورة رقم 42 في ترتيب المصحف ، مكية، عدد آياتها ثلاث وخمسون آية.[2]

اصطلاحا: والشورى في الاصطلاح السياسي الفقهي :

درج الفقهاء والعلماء المعاصرون على أن الشورى هي: "استطلاع لرأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها". [3]

والشورى من أهم المبادئ الأساسية؛ التي أرستها الشريعة الإسلامية، وحرصت على تأكيدها بل ألزمت المسلمين العمل بها ، نظرا لما تؤديه من روح التعاون، والترابط بين أفراد الأمة الإسلامية.

وبالتالي هي من أهم من قواعد الإسلام ، وهي الطريقة المثلى، التي يتوصل بها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والأرآء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات ، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح[4].

"فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(**آل عمران**، الآية، 159.).

---

[1] **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 81.

[2] – **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد، مرجع سابق، ص1246.

[3] **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، عبد الحميد الأنصاري، المطبعة العصرية، بيروت، 1980 ص04.

[4] **فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة**، خالد بن محمد العنبري، مرجع سابق ، ص54.

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما، لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم، أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ وإذا استشارهم ،فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك...وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأي الأرآء كان أشبه بكتاب الله، وسنة رسوله عمل به.[1]

ولأهميتها لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يغفل عنها، مع كمال عقله، ورجاحة رأيه، وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ومع هذا كله كان يشاور أصحابه، فهذا هو المنهج القويم، والطريق المستقيم ، في إدارة الجماعات، واتخاذ القرارات، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشورة لأصحابه[2]، كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم".[3]

الفرع الثاني: إقامة العدل

تعريفه لغة: ع د ل:(العدل)ضد الجور يقال:(عدل) عليه في القضية من باب ضرب فهو (عادل).
وقال الفراء:(العدل) بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه.[4]

اصطلاحا: هو الحكم بين الناس؛ بالحق الموافق للشرع، وعدم الجور أو الميل في الحكم؛ بسبب الهوى أو نحوه.[5]

---

[1]- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ابن تيمية، ط الأولى 1418هـ ص 126.

[2]- **قطوف من النظام السياسي في الإسلام** ، سليمان بن قاسم العيد، 1422هـ جزء 3 ص 145.

[3] - **سنن الترمذي**، باب ما جاء في المشورة، رقم1714، ج3، ص265.

[4]- **مختار الصحاح**، زين الدين الحنفي الرازي، المكتبة العصرية ـالدار النموذجية ، بيروت . ط 5، 1420هـ/1999م، المحقق يوسف الشيخ محمد، ص 202.

[5]- **قطوف من النظام السياسي في الإسلام**، المرجع السابق، ص156.

يعتبر العدل الهدف الأول من إنشاء الدولة، وإقامة القضاء، بل هو أساس الحكم في النظام الإسلامي، وهو غايته الكبرى، وعماد بقاء الملك، وبه يعيش الناس الأمن والطمأنينة.

وقد جعل الإسلام العدل، قاعدة أصلية تعم كافة العلاقات الاجتماعية، في المجتمع المسلم، فعلى الحاكم أن يعدل، وعلى المحكوم أن يعدل أيضا، والكل مكلف بالعدل، ومسئول عن تنفيذه غنيا كان أو فقيرا، عالما أو عاميا، رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا وهكذا...[1]

يقول الله تعالى﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾(**النحل**، الآية، 59.) فهو أمر للناس جميعا، ليلتزموا العدل في كل مجالاته وبجميع صوره، وفي كافة جوانب الحياة، وبضميمة الإحسان إلى العدل في الآية ؛ يظهر أن المقصود بالعدل هو تحقيق الجمال، والخير وصيانة الحقوق للناس أجمعين.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعدل، كما أمر به سائر الناس[2]، يقول الله تعالى﴿**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾.(**الشورى**، الآية، 15).

وفي خصوص الأمر بالعدل ؛كمبدأ أساسي للحكم بين الناس، جاء قوله تعالى﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا** ﴾ والقرآن الكريم يأمر بإتباع العدل حتى مع الأعداء، فلا يجب أن تكون البغضاء، والكراهية لبعض الناس حائلا دون معاملتهم بالعدل.[3]

يقول تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ (**المائدة**، الآية، 8.).

بل إنه يأمر باتباع العدل، حتى مع النفس ذاتها، أو الوالدين والأقربين، حيث يقول تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**﴾(**النساء**، الآية، 135.) . أما السنة فقد امتلأت بأوامر العدل، ونواهي الظلم، قولا وعملا، ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى في الحديث،

---

[1]-**النظام السياسي في الإسلام**، أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة ، ط2 1452هـ/2004م، ص83.

[2]- **النظام السياسي في الإسلام**، المرجع السابق، ص83.

[3]- **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 79.

الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تحريم الظلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله(تبارك وتعالى) أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا...].[1] أي فلا يظلم بعضكم بعضا، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دمائهم، واستحلوا محارمهم".[2]

الفرع الثالث :تحقيق مبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة؛ أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام، وهو من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم، ولقد أقر هذا المبدأ، وسبق به تشريعات، وقوانين العصر الحديث. [3]فهي الأساس في كل تنظيم ديمقراطي، فبدونه تنعدم الديمقراطية وتنهار.

تعريفها لغة: كلمة المساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواسية وسواس[4].

اصطلاحا: هي تساوي الجميع في الدولة، والأمة أمام القانون، وأمام القضاء، وأمام الدستور، في جميع الحقوق السياسية والمدنية، مع مراعاة الفروق الفطرية، فسواء اختلفت الألوان، والأجناس، أو السلطات من تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، وسواء اختلفت المراكز الاجتماعية، والفردية فإن القانون فوق الجميع دستوريا، وقضائيا، واجتماعيا.[5]

وهو ما قررته الشريعة الإسلامية، حيث نجد القرآن الكريم معلنا ذلك في قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾(**النساء**، الآية، 1.) .يعني أن البشر جميعا من أصل واحد، خلقهم الله من نفس واحدة، وأن التقوى هي من جعلت للتفاضل بين البشر بعضهم بعضا.

---

[1]- **صحيح مسلم**، باب تحريم الظلم ، رقم حديث 2577، ج4، ص 1994.

[2]- **صحيح مسلم**، باب تحريم الظلم، رقم حديث2578، ج4، ص 1996.

[3]- **الشورى فريضة إسلامية**، علي محمد الصلابي، دار ابن كثير_سوريا_ص210.

[4]- **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الثالث، دار لسان العرب،بيروت، 1988م، ص 246.

[5]-**نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر**، صالح سمصار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في السياسة الشرعية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،1430-1431هـ/ 2009-2010م ، جامعة الحاج لخضر-باتنة- ص 493.

وقال تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾(**الحجرات**، الآية، 13.).

ومن السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في خطبته المأثورة في حجة الوداع حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال :"يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت"،قالوا: بلغ رسول الله ، ثم قال:"أي يوم هذا؟"، قالوا : يوم حرام، ثم قال :"أي شهر هذا ؟"، قالوا :شهر حرام، قال : ثم قال "أي بلد هذا؟"، قالوا بلد حرام، قال:" فإن الله قد حرم بينكم دمائكم وأموالكم". قال : ولا أدري قال: أو أعراضكم ، أم لا. كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله، قال:"ليبلغ الشاهد الغائب"[1].

وفي تطبيقات الصحابة وعلماء الإسلام، ما يشهد لمبدأ المساواة بالقوة والظهور، لا سيما في تطبيق هذا الأساس على غير المسلمين، داخل الدولة الإسلامية ، والآثار في هذا متعددة، على سبيل المثال قول عمر لابن عمرو بن العاص، عندما ضرب القبطي بمصر: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار.[2] وكذا تجادل الصحابي أبو ذر الغفاري، مع أحد الزنوج واشتط به الغضب ، فقال له: "يا ابن السوداء" وسمع الرسول صلى الله عليه وسلم، هذه الكلمة النابية، فأنكرها أشد الإنكار وقال لأبي ذر " أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية" وقال له" طف الصاع، طف الصاع[3] ليس لأبن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح". وندم أبو ذر على فعلته وألصق خده على الأرض وقال للآخر "قم فطأ على خدي". ولا اعتداد بجاه أو سلطان، فالجميع سواء على قدم المساواة، لا فضل بينهم إلا بتقوى الله.[4]

---

[1]-**مسند أحمد ط الرسالة**، رقم الحديث 23489، باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جزء 38

[2]-نقلا ، عن **الشورى فريضة إسلامية**، المرجع السابق، ص 211. الشورى ،سامي الصلاحات، ص334.

[3]-**طف الصاع**:أي جاوز الأمر الحد.

[4]- **الدولة ونظام الحكم في الإسلام** ، حسن السيد بسيوني، عالم الكتب –القاهرة-، ط 1، 1405هـ/1985م، ص92.

الفرع الرابع :مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعرف الأمر بالمعروف: بأنه اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى المحسنات والمقبحات.[1] **والمنكر:** ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر.[2]

لقد جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فريضة على المسلمين، بل هو الجهاد الدائم المفروض على المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام، لا قيام لشريعة الإسلام بدونه.[3]

وقد أسمى القرآن الكريم والإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،"بالرأي العام" الذي نسميه اليوم بلغة العصر؛ ذلك أن وظيفة الرأي العام هي؛ متابعة أحداث المجتمع، ومراقبة جميع سلطاته وتسليط الضوء على الأخطاء السياسية، والأخلاقية، والاجتماعية ومقاومة كل تحد للدستور والقانون، وتبصير الآخرين من فئات الشعب، بواجبهم تلقاء المواقف والأحداث. وهذه هي تماما وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]

ومما يؤكد وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الإسلام قوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾(**آل عمران**، الآية 104.)، ومنه أن الله تعالى كرم هذه الأمة المحمدية ؛ لأنها تحي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (**النساء**، الآية، 110.) وفي المقابل أهان ولعن قوما آخرين، لأنهم تخلوا عن فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فقال سبحانه: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾(**المائدة**، الأية،

---

[1]-**النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، المكتبة العلمية-بيروت-، 1399هـ/1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ج3، ص216.

[2]-**المصدر السابق**، جزء 5، ص115.

[3]- نقلا **عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة**، سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، ط4، 1417هـ/1996م، ص 35.

[4]- **الدولة في الإسلام، خالد محمد خالد**، دار المقطم للنشر والتوزيع-عابدين القاهرة-، ط4، 1465هـ/2004م، 65.

78-79.). و عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم"[1].

وفي حديث آخر يتوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالعذاب، وعدم قبول الدعاء إذا أهمل هذا الواجب فعن حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".[2]

المطلب الخامس : أنواع الحكم في الدولة

تختلف أنظمة الحكم من عصر إلى أخر،ولقد ساد تقسيم الحكم؛ إلى كل من حكم فردي وحكم أرستقراطي ، وحكم ديمقراطي، وكما عرف أيضا حكم الخلافة وقيام الدولة الإسلامية، وفي العصر الحديث لا زالت هناك أنظمة الحكم، بمسميات قديمة،وسنتطرق إلى كل حكم بتعريف شامل له ، وذكر عيوب هذه الأنظمة المعاصرة،وتفصيل ذلك كاللاتي:

الفرع الأول: الحكم الفردي

هو ذلك الحكم الذي تتركز فيه السلطة، في يد فرد واحد مهما كان اللقب المطلق عليه، ويعتقد أنه يستمد السلطة من الله أو من شخصه، وهو الحكم الذي يطلق عليه الآن المونقراطية ؛ فالمونقراطية تدل على حكم الفرد المستحوذ على السلطة، خلافا لمصطلح الديمقراطية. ولهذا الشكل من الحكم نوعين: الحكم الملكي ولديه صور، والحكم الجمهوري.[3]

أولا: الحكم الملكي وله صور منها:

1) الملكية المطلقة: تستند النظم الملكية المطلقة على الوراثة، أي انتقال السلطة؛ من السلف إلى الخلف،حسبما تقرره القواعد المعمول بها في انتقال الملك، ورئيس الدولة في هذا النظام . سواء سمي أمير، أو سلطانا ،أو ملكا، أو إمبراطور. هو مصدر السلطات، وصاحب الإرادة المسيرة لنظام الحكم. فسلطاته غير محدودة، يعمل بلا معقب أو رقيب،لأن السلطة لا تصدر عن الشعب، بل يستمدها

---

[1]- **سنن ابن ماجة**، رقم ح 4004، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1326/2.

[2]- **سنن الترمذي**، ح رقم 2169، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 468/4.

[3]**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، سعيد بو الشعير، ديوان المطبوعات الجامعية2011، الطبعة11،الجزء2، ص43.

الملك من الإله، ومن أسلافه بموجب قواعد الوراثة. ولكونه فيما يزعم لنفسه أنه معصوما من الخطأ، فهو لا يكون مسئولا أمام أحد، وعلى الجميع طاعته والخضوع لإرادته وقد سادت الملكية المطلقة، في جميع أنظمة الحكم في العصور القديمة والوسطى، إلا أنها اختفت، أو تحولت إلى ملكية دستورية، مقيدة في كثير من البلدان في العصور الحديثة. ومع ذلك فما تزال بعض الممالك، تأخذ بالحكم المطلق إلي اليوم. كما هي حال مملكة أل سعود، وإمارات الخليج في الجزيرة العربية.[1]

2) الملكية الاستبدادية: وهي تلك الحكومة التي يكون الملك؛ لا يخضع فيها لأية قواعد قانونية، وأن سلطته لا قيد عليها، بحيث تعتبر إرادته وأوامره، هي القانون وعليه فإن أوامره واجبة النفاذ دون قيد. وقد وجد هذا النظام، تطبيقا له في عصر الملكيات المطلقة في فرنسا. ومن المعلوم أن الحريات العامة في ذلك النظام تنعدم كلية؛ لعدم توافر ضماناتها والسبب في ذلك هو أن الاستبداد يتناقض إطلاقا، مع إمكانية وجود حريات عامة.[2]

ومما تجدر بنا الإشارة إليه أن بعض الفقهاء، حاول أن يميز بين الملكية المطلقة، والملكية الاستبدادية، على أساس خضوع الملك المطلق للقانون . الذي وضعه بنفسه . وعدم خضوع الملك المستبد له على وجه الخصوص، احترام الملكية المطلقة لقوانين العرش وشروطها، عكس الملكية الاستبدادية؛ التي تكون تعسفية المصدر، قائمة على اغتصاب السلطة بالعنف والقوة.[3]

3) الدكتاتورية: إن الدكتاتورية صورة من صور الحكم الفردي، مثلها مثل الملكية المطلقة، فكلاهما يقوم على أساس إنفراد شخص بالسلطة، ولكنهما يفترقان في أن الدكتاتور لا يتولى الحكم بالوراثة كالملك، بل ينتزعه، عنوة، بفضل قوته وكفايته وجهوده، وبذلك فإن الوراثة هي أساس السلطة ومصدرها في الملكية المطلقة، وإن القوة والعنف هي أساس السلطة في الدكتاتورية.

إن السلطة تتركز في يد فرد واحد وهو الدكتاتور، إذ يحصر جميع وظائف الدولة في شخصه، ويكون صاحب الأمر دون مراجعة أو مسألة، فهو الأمر والناهي والسيد المطاع، لا مخالفة لمشيئته، ولا خروج على إرادته.

---

[1] **القانون الدستوري الدولة الحكومة الدستور**، محمد كاظم المشهداني، مؤسسة الثقافة الجامعية،ص72.

[2] **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص39.

[3] **القانون الدستوري الدولة الحكومة الدستور**، المرجع السابق، ص73.

إن الدكتاتورية نظام شخصي لا يرتكز على الشعب، ولا يعترف بالإرادة العامة، وإن كان يميل إلى إضفاء الطابع الشعبي على تكوينه وعلى أعماله، حيث يلجأ . على الرغم من كونه لا يمثل الشعب . إلى تشكيل المجالس النيابية، وتقرير نظام الانتخابات، وكثيرا ما يعمد إلى أسلوب الاستفتاء السياسي. والحقيقة أن هذه الأساليب ليست إلا لتظاهر بأن الدكتاتور يحكم بإرادة الشعب، والصحيح أن هذا الشعب مغلوب على أمره، وميسر رغم أنفه. ولقد عرفت البشرية قديما وحديثا النظام الدكتاتوري، إذا عرفته بعض المدن اليونانية القديمة والمدن الرومانية.وعادت الدكتاتورية إلى الظهور في العصور الحديثة أشد وطأة وأكثر تنظيما وأشمل نطاقا، وهذا هو حال النظام النازي في ألمانيا، والنظام الفاشي في إيطاليا.[1]

عيوب: الحكومات الملكية،لها عدة عيوب نذكر منها على سبيل القصر لا على سبيل الحصر.

قد يتسبب النظام الملكي في الإتيان بملوك لا يصلحون لتولي الحكم، يطغى الملوك دائما على حقوق وحريات الأفراد بسبب ما يحتفظون به لأنفسهم من امتيازات، وما يحرصون عليه من إعادة أمجادهم، وتقوية سلطانهم.

يتجه الملوك أول ما يتجهون إلى دعم سلطانهم، وتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح أسرهم، وضمان أيلولة الملك في المستقبل إلى ذراريهم، ويغلبون هذه المصالح الخاصة على مصالح شعوبهم.

النظام الملكي يضعف من قدرة الشعب على الاهتمام بشؤونه العامة، ولاسيما الشؤون السياسية؛ لأن الأمور تتركز في يد الملك وأعوانه ويحتكرونها لصالحهم[2].

ثانيا:الحكم الجمهوري: هي التي يتولى رئيس الدولة فيها الحكم عن طريق الانتخاب لمدة محدودة ويسمى رئيس الجمهورية.

وتختلف الحكومات الجمهورية عن الحكومة الملكية في نقاط أهمها:

من حيث أساس السلطة في أن النظام الجمهوري يتم بانتخاب رئيس الجمهورية، وعلى أساس المساواة بين جميع الأفراد. ومن ثم فإنه يجوز لكل إنسان أن يصل إلى منصب رئاسة الجمهورية لمدة محدودة، متى توفرت فيه شروط المنصب بخلاف الملكي الذي يقوم على أساس توارث العرش.

---

[1] **القانون الدستوري الدولة والحكومة والدستور**، المرجع السابق، ص74.73.

[2] **نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم السياسية المعاصرة**، اسماعيل البدوي،الطبعة الأولى،1406هـ .1986م،ص127. 129.128.

من حيث القواعد الدستورية المتعلقة بالحكم، الدساتير الجمهورية تنظم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، ومدة الرئاسة،والشروط التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية، أما الملكية تنظم الدساتير المسائل المتعلقة بتوارث العرش، والوصاية على ولي العهد القاصر، والنيابة عن الملك إذا عجز عن ممارسة اختصاصه بسبب مرض.

من حيث الامتيازات: يعطى الملوك عادة لأنفسهم حقوقا تسمى "امتيازات التاج" ولم يتنازل الملوك عن هذه الامتيازات، بل يتمسكون بها ويعتبرونها من بقايا سلطانهم القديم. وليس لرؤساء الجمهوريات امتيازات خاصة تزيد على اختصاصاتهم التي تنص عليها الدساتير.

من حيث المسؤولية تقرر الدساتير أن رئيس الجمهورية يسأل جنائيا عن أعماله، سواء أكانت الجرائم التي اقترفها متعلقة بوظيفته؛ كالخيانة العظمى، أم كانت جرائم عادية. أما الدساتير الملكية تقرر أن ذات الملك مصونة لا تمس فالملك لا يسأل عن أعماله، سواء اتصلت هذه الأعمال بوظيفته أم لم تتصل، ولو كانت أعماله تتضمن جرائم جنائية أو جرائم سياسية.[1]

عيوبه: والنظام الجمهوري كذلك يحمل في طياته عديدا من العيوب نذكر منها:

كثيرا ما يتولى رئاسة الجمهورية إنسان ليست عنده الدراية التامة بنظم الحكم الصحيحة، وليست لديه الخبرة الكافية بالأساليب السياسية السليمة.

الحكومة الجمهورية تؤدي إلى التطاحن على منصب رئاسة الجمهورية، وقد ينتهي هذا التطاحن بأحداث انقلابات عديدة في نظام الحكم.

إن انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب مباشرة مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يجعل سلطة رئيس الدولة كبيرة في مواجهة السلطات الأخرى، وهذا قد يؤدي إلى عرقلة أعمال السلطة التشريعية، ووقوع التصادم بين السلطة التشريعية والتنفيذية[2].

الفرع الثاني: حكم الأقلية.

في حكم الأقلية يتولى السلطة عدد محدود من الأفراد، بحيث لا يتفرد بها حاكم واحد،كما هو الحال في النظام الفردي، ولا تكون بين أيدي الشعب، كما هو الحال في النظام الديمقراطي وحكومة الأقلية تعني أن زمام السلطة بين أيدي فئة قليلة، سواء تمثلت هذه الفئة في طبقة من المتميزين من حيث

[1] **نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم السياسية المعاصرة**، المرجع السابق،ص131.130.

[2] المرجع نفسه،ص137.

الأصول، أو العلم،أو الفروسية،سميت بالحكومة الأوليجارشية وقد كان يراد بالارستقراطية عند الإغريق حكومة أفضل الناس،وهم تلك الأقلية من الحكماء، أما الأوليجارشية فهي حكومة الأقلية من الأثرياء، التي لا تعمل عادة إلا لصالحها.

وحكم الأقلية يعد حلقة وسطى، تمهد للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي، مرت بها معظم الدول الغربية، فإنجلترا مثلا تحولت السلطة فيها من الملكية المطلقة التي تركز جميع السلطات في يد الملك، إلى حكم الأقلية من أعضاء البرلمان، سواء في ذلك الأرستقراطية المتمثلة في مجلس اللوردات المكون من النبلاء ورجال الدين، أو الأوليجارشية المتمثلة في مجلس العموم، المكون من البرجوازيين، وذلك لأن الانتخاب مقيد بنصاب مالي ولم تكن هذه المرحلة إلا توطئة للانتقال إلى الحكم الديمقراطي، حيث تقلص اختصاصات مجلس اللوردات إلى حد كبير، وأصبح مجلس العموم، المكون من البرجوازيين، وذلك لأن الانتخاب مقيد بنصاب مالي. ولم تكن هذه المرحلة إلا توطئة للانتقال إلى الحكم الديمقراطي، حيث تقلص اختصاصات مجلس اللوردات إلى حد كبير، وأصبح مجلس العموم أكثر تمثيلا لناس بإلغاء شرط النصاب المالي، وإقرار مبدأ الاقتراع العام، وجعل الشعب مصدرا لجميع السلطات.[1]

عيوبه: نجد أنه في العصر الحديث لم تقم حكومة حديثة على أساس أرستقراطي وسببه ما يطغى عليها من عيوب وسنذكر بعض منها:

يؤول الأمر في نظام الحكم الأرستقراطي إلى فساد هذا النظام، وانتشار الرشوة والظلم، كما يستمر عدد الحكام في انكماش، ثم ينفرد نفر بلحكم على أساس القوة، وتنتشر الفوضى والإرهاب بين الناس.

وهذه الحكومة تتسم بالجمود، ولا تتطور بسهولة وفق التطور الاقتصادي والاجتماعي، لأن الطبقة الأرستقراطية يهمها إبقاء الوضع على ما هو عليه لضمان مصالحها وسلطاتها.

حكم الأقلية يفترض إمكان اختيار أفضل الناس لتولي الحكم، وهذا غير مضمون؛ لعدم وجود مقياس لهذا التفضيل، النظام الأرستقراطي ليس له معيار صادق لاختيار الأصلح والأنسب من الناحية السياسية لتولي الحكم، ومن ثم فإن العناصر السيئة داخل الصفوة أو الأرستقراطية نفسها تطرد

[1] **القانون الدستوري الدولة الحكومة**، المرجع السابق، ص76،77.

العناصر الصالحة، ولذلك تعمل العناصر السيئة على فرض قوتها وطرقها الإرهابية؛ للإبقاء على مناصبها[1].

الفرع الثالث: الحكم الديمقراطي.

الديمقراطية معناها:" حكم الشعب " أو حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم أيضا باسم الشعب، والشعب باختياره الحر يقوم بتنصيب حكامه، فالشورى وانتخاب الحكم ومناقشة رئيس الدولة هذه هي الديمقراطية وهي تستلزم وتتضمن إعطاء الحريات لناس : مثل: حرية العقيدة، حرية التملك، حرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية الشخصية.[2]

الحكم الديمقراطي على خلاف الحكم الفردي، حيث تكون السلطة في يد فرد واحد، وحكم الأقلية، حيث تباشر السلطة من قبل فئة محدودة من الأفراد، يتولى الشعب في الحكم الديمقراطي السلطة المباشرة، وبواسطة ممثلين،بوصفه صاحب السلطة ومصدر السيادة.

أما الديمقراطية بمعناها الحديث فهي وليدة العصر الراهن، وتطبيقا فيه يعد معيارا لمشروعية النظام السياسي. إذ يتجه عالم اليوم باختلاف كتله السياسية والمذهبية، نحو إقامة أنظمة حكم ديمقراطية، أو التطلع إليها، أو العمل على وضع الأسس اللازمة للانتقال إليها[3].

وخلاصة كل ذلك أن النظام الديمقراطي شكل ومضمون. شكل يتمثل في إعلان مبدأ سيادة الشعب، وأنه مصدر كل سلطة، وهي سيادة يمارسها عبر جملة من التقنيات الدستورية التي تختلف في جزئياتها بين نظام وأخر وتكاد تتفق على مبادئ المساواة والانتخاب وفصل السلطات والتعددية السياسية وحريات التعبير والتجمع والتنقيب والإقرار للأغلبية بالتقرير والحكم، وللأقلية بحق المعارضة من أجل التداول، وانتهى تطورها إلى الإقرار للمواطن بجملة من الضمانات الاجتماعية[4].

ومما تجدر بنا الإشارة إليه: أن اشتراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة لا يتم على كيفية واحدة، إذ قد يتولى الشعب السلطة بنفسه مباشرة، وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية المباشرة، وقد يختار الشعب

---

[1] **نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم السياسية المعاصرة**،ص 164. 165.

[2] **الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان**، سعيد عبد العظيم، دار الإيمان لطبع والنشر والتوزيع، ص58.

[3] **القانون الدستوري الدولة الحكومة**، المرجع السابق، ص77.76.

[4] **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، راشد الغنوشي،، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، الطبعة الأولى، 1993،ص77.

أشخاص يمارسون السلطة نيابة عنه، وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية غير المباشرة أو النيابية أو قد يتم الجمع بين الصورتين السابقتين، فتسمى هذه الصورة من الديمقراطية بالديمقراطية شبه المباشرة وتفصيل ذلك كالأتي:

1. الديمقراطية المباشرة: المقصود بها تلك الصورة من الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلين، فتصدر القرارات باتفاق أفراد الشعب أو بأغلبيته والديمقراطية ظهورا، عرفت في بعض الدول كاليونان، وفي عالم اليوم لم يبق من الديمقراطية المباشرة ما يلفت النظر إلا القليل، ففي سويسرا مازالت ثلاث مقاطعات جبلية وهي أنترفالد وغلارس وأبنزيل[1].
2. الديمقراطية شبه المباشرة: تعتبر هذه الصورة لديمقراطية وسطا بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية؛ ولكنهم لا يتركون لهم زمام الأمور، وإنما يتركون معهم في بعض المسائل الهامة، ويقومون بالرقابة عليهم، فمن ثم يعتبر الشعب سلطة رابعة بجانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. ولم تطبق هذه الصورة بين الديمقراطية في القرن التاسع عشر إلا في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها ذاعت وانتشرت في كثير من دول أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية[2]

ولديمقراطية شبه المباشرة مظاهر وهي كالآتي[3]:

1. الاستفتاء الشعبي: ويعد الاستفتاء الشعبي أهم صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة ويقصد بها أخذ رأي الشعب في موضوع معين، وقد يكون الاستفتاء الشعبي تشريعيا إذا ما تعلق موضوعه بالدستور أو بالتشريع العادي، وقد يكون سياسيا إذا ما نص موضوعه علي شأن من شؤون الحكم
2. الاعتراض الشعبي: حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من المجلس النيابي خلال مدة معينة، والاعتراض في واقعه القانوني كما يبدو بشكل استفتاءا سلبيا، أي أن هناك قانون صادرا من المجلس النيابي، يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه.
3. الاقتراح الشعبي: إعطاء الحق لعدد معين، من الناخبين باقتراح القوانين، وعرضها على البرلمان، أو على الشعب، ففي حالة عرض مشروع القانون على البرلمان يتعين عليه مناقشته والبث فيه.

---

[1]- **القانون الدستوري الدولة الحكومة**، المرجع السابق، ص78. 79.

[2]- **نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم السياسية المعاصرة**، المرجع السابق، ص189.

[3]- **القانون الدستوري الدولة الحكومة**، المرجع السابق،ص 84. 88.

4. إقالة الناخبين لنائبهم: تقرر بعض الدساتير الحق لعدد معين من الناخبين بإقالة النائب الذي انتخبوه وعزله قبل انتهاء مدة نيابته، وذلك إذا أثبتت لهم أنه خرج عن حدود المهمة التي أنتخب من أجلها.

5. الحل الشعبي: إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة لحل المجلس النيابي، وعرضه على الشعب من أجل استفتائه فيه، وبذلك تختلف هذه الوسيلة عن سابقتها، ذلك أن الحل الشعبي ينص على المجلس النيابي بأكمله، أي يشمل إقالة الجميع، النواب،إذا ما استكمل طلب الحل إجراءه الشكلي، يعرض الموضوع على الشعب، فإذا وافق بالأغلبية التي نص عليها الدستور،إجراء انتخابات جديدة، أما إذا لم يحصل طلب الحل على الأغلبية المطلوبة عد ذلك بمثابة تجديد الثقة بالمجلس النيابي.

6. عزل رئيس الجمهورية: ويقصد به إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بعزل رئيس الجمهورية، قبل انتهاء مدة رئاسة عند فقد الثقة به.

الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية: إن الديمقراطية الأكثر شيوعا في العالم المعاصر هي الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية، وفيها لا يزاول الشعب السلطة بنفسه، بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون الحكم باسمه، أي أن الشعب صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه، كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يشارك النواب في بعض الشؤون الحكم، كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة. إن دور الشعب في هذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس انتخاب عدد من الممثلين تتكون منهم الهيئات التي تتولى بمقتضى الدستور زمام الحكم في الدولة، لمدة محدودة، وإن الحق في الحكم في ظل الديمقراطية النيابية يعود إلى هيئة منفردة، أو هيئات متعددة تستند في وجودها على الانتخاب،على أساس مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة ولذلك يعد وجود الهيئة النيابية أساسا في هذا النظام باعتبارها مكمن الإدارة العامة عن الشعب الذي ينتخبها، وهي بهذا الأساس بمثابة الأداة المحاربة في الديمقراطية التمثلية على الرغم من اختلاف الأنظمة، من حيث العلاقة بين السلطات فيها[1].

عيوب الديمقراطية:

1. لا تهتم الديمقراطية بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فتهمل مبدأ التخصص، وفي هذا خطر كبير وشر مستطير،إذ لا يمكن أن يؤدي العمل بإتقان من لا يعرفه.

[1]-**القانون الدستوري الدولة الحكومة**، المرجع السابق، ص88.

2ـالديمقراطية تفضل الكم على الكيف وذلك لأنها تطبق مبدأ سيادة الأمة والذي لا يمكن تبريره قانونيا.

3ـ عدم وجود علاقة دائمة بين النائب ومرشحيه، وعدم دفاع النائب عن حقوق مرشحيه أو دائرته بحجة انه يمثل ويعبر عن مصالح الشعب ككل.

4ـ التركيز قصير المدى الذي يفرض انتخابات كل أربع سنوات وتغيير حكومة ما يدفعها للتفكير بكيفية الفوز في الانتخابات ويشجع سياسات كسب الناخبين بدل سياسات المنفعة،

5ـ يؤخذ على نظام الحكم الديمقراطي كثرة إجراء الانتخابات، وقصر مدة الحكم، وسرعة تبادل المراكز الرئيسية في الدولة، ومن آثار هذا كله تعطل الأعمال الحكومية، وعدم الاستمرار في التزام سياسة واحدة، مضافا إلى عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم.

6ـ لو حققت الديمقراطية حكم الغالبية، فإن هذه الغالبية ستنقاد وراء المصالح، فيكون الرأي في ظاهره لمجموع الشعب، أما في حقيقته فهو رأي قلة من الشعب تمكنت من السيطرة على الحكم.[1]

الفرع الرابع: النظام الإسلامي

من المعروف أن الإسلام كان سابقا ومتقدما على النظام السياسي، وقد رسم الإسلام حدوده. ولكن العكس الذي حدث في المسيحية .؛ حيث كانت الدول سابقة، ومتقدمة على الدين،أما في الإسلام جاءت صياغة النظام السياسي كما جاء به الإسلام، ومن هنا اتفق العلماء على أن شرعية الحكم، ترتبط بالتزام الحكومة لشريعة، فإذا خرجت على الشريعة، فقدت الشرعية. ويلاحظ كذلك أن الرسول عليه السلام عقد قبل الهجرة بيعة مع الأنصار، وحين هاجر قام بثلاثة أعمال: بناء المسجد، وآخى بين المهاجرين والأنصار، عقد معاهدة مع يهود المدينة صار بمقتضاها حاكما للمدينة.[2]

وهناك قضايا يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي تميزه عن غيره من النظم من ذلك:

السيادة الشريعة: وهناك آيات كثيرة في كتاب الله تؤكد هذه السيادة كقوله تعالى﴿ وَمَا **كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ**

---

[1] **مقال بقلم حنا عيسى**، مساوئ الديمقراطية،دنيا الوطن، alwatanvoice/com. تاريخ المشاهدة2021/4/20، 4:34.

[2] **النظام السياسي في الإسلام**، نعمان عبد الرزاق السامرائي، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ .2000م، الطبعة الثانية، ص15.

وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(الأحزاب، الآية، 36.) وقال﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (**الأعراف**، الآية، 3.)

وحين وفد عدي بن حاتم الطائي على رسول الله عليه وسلم قرأ عليه قوله تعالى﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (**التوبة**، الآية، 31.).

وكان عدي نصرانيا قال" يا رسول الله ما عبدوهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أحلو لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم" وقد سئل الصحابي حذيفة بن اليمان عن معنى الآية فقال" أما أنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلو لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا أحله الله لهم، حرموه فتلك ربوبيتهم".

إن مبدأ سيادة الشريعة لا يصادر على الحكومة أمر التنظيم، لأن النصوص الشرعية قليلة محدودة، والحوادث غير متناهية وحياة الناس تتطلب نوعا من التنظيم، فالسفر إلى الخارج، والمرور، والجوازات، والجنسية، والصيد، والتوظيف وغيرها من أمور الحياة، بحاجة إلى نظم تضبطها وتمنع التجاوز، لذا فمن حق الحكومة وضع تنظيمات بشرط واحد، أن لا تخالف نصا شرعيا. ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواوين للجيوش، مع أنها لم تكن معروفة، كما قام بعض الخلفاء سك النقود وهكذا[1].

الحاكم في النظام السياسي الإسلامي وكيل عن الأمة، وليس مفوضا عن الله .كما في الحكومة الثيوقراطية . قال رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، يا خليفة الله فرد عليه أنا خليفة رسول الله ولما استخلف عمر صار لقبه خليفة رسول الله، فاستثقل ذلك وقال أنتم المؤمنون وأنا أميركم فصار يلقب بأمير المؤمنون. والحاكم مقيد بالتزامه الإسلام عقيدة. وشريعة، وفيما يأمر وينهى، فإذا خرج على الإسلام وشريعته، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

إن المغزى الذي يتعين على الدولة الإسلامية أن تلتزم به فيما يختص بتصريف شؤونها السياسة: هو عدم القابلية لتجزئة بين توجيه سياستها، وبين هويتها الإسلامية، فالسياسة فيها تنتمي لدين، وتستظل في كنفه[2]، ولعل هذه الحقيقة تتضح في العديد من الآيات القرآنية يقول تعالى ﴿**إِنِ الْحُكْمُ**

[1] **النظام السياسي في الإسلام**، المرجع السابق، ص 15،18.

[2] المرجع نفسه، ص18.15 .

إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾(**يوسف**،الآية، 40.) . وقوله ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾(**المائدة**، الآية،50.) ومن مرتكزات السياسة الدينية الإسلامية: الإيمان بالفكرة، والولاء مضمونه ذلك أن الدولة عليها أن تعتنق فكرة واحدة تتلخص في الالتفاف حول الإسلام عقيدة وشريعة،واعتبار الإسلامية هي الجنسية التي تمثل الرابطة السياسية، والقانونية بين المسلم، والدولة في الإسلام....وجعلت جميع المسلمين يرفعون راية التوحيد في معتقداتهم، ويؤمنون بالأنبياء جميعا، وأن رسالة الإسلام، بالنسبة للولاء للوحدة نجد أن الوحدة مرتكز من مرتكزات السياسة الإسلامية تجمع المسلمين على المبدأ الغاية، وتنأى بهم عن التفرق. فحرية التفكر ووجوب الشورى وإجازة استقلال كل إقليم بسياسة خاصة به؛ إنما تشكل بعض مظاهر لسياسة عامة موحدة تحكم المسلمين جميعا.[1]

كما أن نظام الحكم في الإسلام يمتاز بخصائص ثلاث:

أولا: أن الكتاب والسنة لم يحدد شكلا خاصا للحكم، ولكنهما بينا الأصول التي تحدد طبيعته مهما اختلف شكله، وتركا لهذا الشكل فرصة الاستجابة لظروف كل عصر، والتطور مع تطور معارف الناس، وزيادة عدد السكان، واتساع رقعة الوطن الإسلامي، وتقدم وسائل الاتصال والتعبير عن الرأي. ولقد رأينا كيف اختلفت صور اختيار الحاكم في ظل الخلافة الراشدة، فمؤتمر السقيفة الذي انعقدت فيه البيعة لأبي بوبكر صورة غير الصورة التي تم بها عهد أبي بكر لعمر، وغيرها بين اختيار عمر لستة كي يكون الخليفة من بينهم. وهذه الخاصية مميزة لنظام الإسلام.

ثانيا: إن وصف الإسلام الذي يحمله المجتمع الإسلامي يعني "تسليمه" المطلق سلطان الله تعالى على شؤون الحياة جميعا، وينبني على ذلك أن كل ما تؤمره الأمة الإسلامية على نفسها ليأخذ مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد أن انقطع الوحي، إنما يستمد سلطانه من تأمير الأمة له، فهو لا يكون أميرا إلا باختيارها ورضاها، وهي إنما تؤمره ليصرف شؤون حياتها وفق ما أمر به الله وبلغه رسوله، فإن تجاوز ذلك وسلك غير ذي سلطان، وهي إن قصرت في اختياره أو مراقبته فقد خانت أمانة الله في عنقها، وإن جعلت له سلطان غير ذلك فقد أشركت بالله.

ثالثا: وينبثق من هذه الخصية الثانية خصية ثالثة، وهي أن الأمة وإن كانت المرجع في اختيار الحاكم ومراقبته وتوجيه الحياة في شؤونها المختلفة، وهذا ما تسميه النظم النيابية الحديثة بإطلاق" الأمة

[1] **السياسة الشرعية**، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، ص 299.

السلطات" إلا أن سلطانها في ظل الإسلام إنما يستمد كيانه من تفويض الله لها ومسؤوليتها بين يديه، ويحده دائما سلطان الله عز وجل، فليس لها أن تحل ما حرم أو تحرم ما أحل وأن الكتاب والسنة هما الشريعة التي لا تملك الأمة أن تعدل شيئا منهما، ولا تملك ـ ممثلة في أهل الشورى ـ أن تصدر قانونا يتعارض مع نص من نصوصها.[1]

ما هي صفة ومواصفات الدولة الإسلامية الحقة، التي يجب علينا موالاتها ونصرتها، ويحرم علينا بغضها وعصيانها والخروج عليها؟

وهي التي تتوفر فيها هذه الصفات التالية:

1. أن يكون الحكم الحقيقي فيها من حيث التشريع والتكوين لله وحده.

2. أن لا يكون فيها قانون خاص أو عام يخالف الكتاب والسنة، وأن لا يصدر أي أمر إداري يخالف التشريع الإلهي.

3. أن لا ترتكز الدولة في قيامها على أساس إقليمي أو عرقي، وإنما تقوم على أساس شمولية الإسلام وعالميته للناس عامة.

4. أن تأمر الدولة بالمعروف فتنشر الصفات الحسنة، وتنهى عن المنكر فتستأصل الصفات السيئة، وتعمل على إحياء شعائر الإسلام وإعلائها بواسطة التعليم الإسلامي الحق، وبواسطة وسائل الاتصال بالناس في الوسائل المتعددة، مع محاربة الإلحاد والمبادئ الضالة وكشف عورتها.

5. أن تعمل الدولة على وحدة المسلمين في العالم أجمع قولا وفعلا وأن تكون معهم كالجسد الواحد إذا أشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

6. أن تكفل الدولة الحاجات اللازمة لأفراد الأمة فيها، من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم، وخاصة من كان غير أهل لاكتساب الرزق، أو لم يعد قادرا عليه، أو عجز عنه عجزا مؤقتا لسبب من الأسباب النازلة كالبطالة أو المرض، أو عجزا كليا كالعمى أو الشلل أو نحو ذلك، من غير أن يفرق بين الناس من أجل مراكزهم الاجتماعية أو سلالاتهم العرقية.

7. أن يتمتع أهل البلاد في حدود الأحكام الإسلامية بجميع الحقوق، التي منحتها إياهم الشريعة الإسلامية، من حماية النفس والمال والعرض وحرية العبادة، والحرية الشخصية وحرية إبداء الرأي،

[1] **الدولة الإسلامية**، سعيد رمضان، ص 22. 25.

وحرية التنقل وحرية الاجتماع، وحرية اكتساب الرزق بالطرق المباحة، والمساواة في فرص العمل والترقي، والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية بلا تمييز.

8. أن لا يسلب أحد من سكان الدولة حقا من هذه الحقوق، إلا إذا كان له مسوغ شرعي في الشريعة الإسلامية، ولا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة،إلا بعد ما يسمح له بالدفاع عن نفسه، وتحكم عليه محكمة شرعية عادلة، بعد استنادها على النص والدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع أو قياس معتبر شرعا عند علماء الأصول وفقهاء الأمة.

9. أن يكون رئيس الدولة مسلما ذكرا عدلا، يعتمد الجمهور أو ممثلوهم على تدينه وكفاءته وسداد رأيه.

10. أن يكون رئيس الدولة هو المسئول الحقيقي عن تسيير شؤون الدولة، غير أنه يجوز له أن يفوض جانبا من صلاحياته إلى فرد أو جماعة يوثق بدينها وأمانتها. [1]

11. أن لا يستبد رئيس الدولة بالأمر إنما يسير أمر الحكومة على منهاج الشورى، في مشاورة أهل العلم الذين هم أهل الحل والعقد في الأمة.

12. أن لا يعطل رئيس الدولة أحكام الشرع كليا أو جزئيا، ويستبد بالحكم من دون أهل الشورى.

13. أن يكون للجماعة حق انتخاب رئيس الدولة، وحق عزله عن منصبه بأغلبية أهل العلم الشرعي، من أهل الحل والعقد في الأمة كما قرر الإسلام ذلك.

14. أن يكون رئيس الدولة مساويا لجمهور المسلمين في الحقوق والواجبات وأن لا يكون محصنا من أن تجري عليه الأحكام الشرعية.

15. أن يكون لأعضاء الحكومة وعمالها وعامة من يسكنها نظام واحد، ولا ينفذه فيهم إلا المحاكم الشرعية في البلاد.

16. أن تكون الهيئة القضائية في الدولة منفصلة عن الهيئة التنفيذية، ومستقلة عنها في إصدار الأحكام، حتى لا تتأثر في القيام بواجباتها بما للهيئة الإدارية من السلطة.

17. أن لا يقبل في الدولة تفسير شئ من الأحكام بما يخالف الكتاب والسنة.

---

[1] **رسالة ماجستير بعنوان"غياب الدولة وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، عمر كمال رشوان، ص11 . 12 .

18. أن لا يسمح بالنشر أو الدعوة إلى الأفكار والنظريات، التي تناقض المبادئ الأساسية للدعوة الإسلامية، والتي تهدد الأمة الإسلامية بالفساد والاضطراب.[1]

ونخلص إلى: النظام الإسلامي نظام استثنائي، وإن كان هو في نفسه دين لا جنسية، إلا أنه يمتاز بخصوصيته التي أرادها له الله وحددت غاياته الأسمى؛ بحراسة الدين وفق شريعته، وإقامة نظام الإنسانية العادل على أساس ما أنزل الله تعالى، وأبانه رسوله صلى الله عليه وسلم. والنظام الإسلامي يختلف كليا عن غيره من الأنظمة، فلم يكن ملكا طبيعيا يحكم بالهوى والتشهي، ولا دكتاتوريا لا يقطع من سلطانه أحد إنما إذا ما بدا من الحاكم اعوجاج قوم بسيوف الرعية، ولا ديمقراطيا السيادة فيه لشعب إنما سيادته لله وما أنزل الله تعالى. كما أن الخليفة فيه كأحد الرعية لا تميزه عنهم سوى ثقل الأمانة، هذا ما يجعله من أنسب الأنظمة وأليقها، فالدولة الإسلامية هي الطريقة الوحيدة لوجود الإسلام عمليا في حياة المسلمين كما أنها فرض عليهم أمر الله تعالى بها ، كما أن أمتنا في الوقت الحالي في أمس الحاجة لوجود دولة إسلامية حقيقية ونأمل أن يصار إلى ذلك في المستقبل.

[1] **رسالة ماجستير بعنوان"غياب الدولة وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص. 13.

المبحث الأول القائلون بوجوب بإقامة الدولة في الإسلام.

المبحث الاول: القائلون بوجوب بإقامة الدولة في الإسلام.

دعا الإسلام إلى قيام دولة إسلامية تجمع وتوحد كلمة المسلمين وفق مبادئ وقواعد؛ والتي جاءت لنشر الدعوة وتوحيد كلمة الله والحكم بالعدل بين الناس. فمن الضروري وجود إمام عادل يقيم دولة إسلامية.

حيث أجمع أهل السنة والجماعة والمعتزلة والبعض من الخوارج والشيعة على وجوب إقامة حاكم يحكم الأمة؛ وهي فرض على الكفاية ، يطالب بها طائفتين : أحدهما: أهل الحل والعقد حتى يختاروا.

ثانيهما: من وجبت فيهم الشروط حتى ينتصب منهم إمام.

واستدلوا بأدلة منها شرعية وأخرى عقلية وتوضيح ذلك كالآتي :

المطلب الأول: الأدلة الشرعية

من المعروف أن تنفيذ الشريعة الإسلامية وأداء مختلف الواجبات التي تتطلبها ، لا يكون إلا بإقامة دولة إسلامية ، من منطلق أن مفهوم الإسلام دين إصلاح اجتماعي متكامل؛فإنه لابد من وجود قوة وسلطة تحمي الحق الذي جاء به الإسلام ، كما أنه لا بد للمسلمين من إمام يقوم بمصالحهم حيث يرى الماوردي أن الإمامة:" موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع".[1]

قال العلامة ابن تيمية في مجموع الفتاوى :"يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس ، من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ".[2]

يقول الجرجاني :"نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين".[3]

---

[1]– **الاحكام السلطانية** ، الماوردي ، القاهرة، دار الحديث ، ص113

[2]– **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**،– المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ابن تيمية، 1418هـ، ط1، ص 129.

[3]– **دراسة أصولية فقهية فى الفقه السياسى ونظام الحكم فى ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه**، أشرف محمد علي غازي، جامعة يونيسا – جنوب أفريقيا ، مقدمة وفقا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، ، 2016،ص131.

وقال ضياء الدين الريس: "الخلافة أهم منصب ديني وتهم المسلمين جميعا، وقد نصت الشريعة الإسلامية على أن إقامة الخلافة فرض أساسي من فروض الدين بل هو الفرض الأعظم ، لأنه يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض".[1]

قال الطاهر بن عاشور: " فإقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين ، أصل من أصول التشريع الإسلامي . "[2]

وقد استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والإجماع نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول:من القرآن الكريم

فالقرآن الكريم لم يتحدث عن الخلافة كنظام للحكم صراحة ؛لأن النظر في الخلافة يرجع إلى حكم عملي المتضمن الأدلة الظنية الراجحة لا عقائدي ومن ذلك :

قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾(**النساء**، الآية: 59.).

قال الحسن ،وعطاء:اتباع الكتاب والسنة، [وأولي الأمر منكم] قال ابن عباس في رواية الوالبي ، :هم الفقهاء، والعلماء ، وأهل الدين الذين يعلمون الناس معالم دينهم . وأوجب الله تعالى طاعتهم وهدا قول مجاهد، والحسن ، والضحاك . وفي رواية عطاء هم الولاة. وهو قول ابن زيد ، قال : هم الأمراء والسلاطين لما أمروا بأداء الأمانة في الرعية في قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾(**النساء** ، الآية 58) فالآية أمرت الرعية بحسن الطاعة لهم فيما يوافق الحق.[3]

وجه الاستدلال : جاءت الآية صريحة على وجوب طاعة أولي الأمر ،فلو لم تكن الطاعة دالة على وجوب نصب الإمام لما كان لذكرها فائدة.

وهذا منزه عنه الشارع، فكان دليل على وجوب طاعة ولاة الأمور ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بطاعة معدوم.

---

[1] -.**ضياء الدين الريس** ، نفس المرجع ،ص 99.

[2] **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الطاهربن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط2، 1985، ص207.

[3] **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، لأبو الحسن ابن علي الواحدي، ط 1 دار الكتب العلمية ، بيروت _لبنان _ 1415هـ _1994م تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود [ج71/4].

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى مخاطبا الرسول : ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾(**المائدة**، الآية، 48.) ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ (**المائدة**، الآية، 49.) وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك بمعنى أن احكم بينهم بما أنزل الله عطفا على الكتاب ؛ أي أنزلنا إليك الكتاب والحكم ، أو على الحق أنزلناه بالحق ، ويجوز أن يكون جملة بتقدير وأمرنا أن احكم. ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ؛ أي أن يضلوك ويصرفوك عنه.

روي أن أحبار اليهود قالوا : اذهبوا بنا إلى محمد صلى الله عليه وسلم لعلنا نفتنه عن دينه، فقالوا: يا محمد قد عرفت أن أحبار اليهود وأنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم، إن بيننا وبين قومنا خصومة نتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك ونصدقك فأبى دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

وجه الاستدلال: فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله بأن يحكم بين المسلمين بما أنزل – بشرعه – وخطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصص به، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطابا للمسلمين جميعا بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة، لأن ذلك من وظائفها ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليل على وجوب نصب إمام يتولى ذلك.[2]

وقوله أيضا ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(**آل عمران**، الآية 104.).

و"من" في قوله "منكم" للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك. قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر

---

[1] **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ،لناصر الدين البيضاوي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي _ ط1 ، _1418هـ ، تحقيق محمد عبد الرحمان المرعشلي ، ص130.

[2] **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، عبد الله بن سليمان الدميجي، الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية،الطبعة الأولى 1407هـ-1987م، ص28.

بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى بقوله:﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(**الحج**. الآية 41.)

وليس كل الناس مكنوا.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

تتأتي السنة النبوية بأحاديث صحيحة توضح ما يجب على الإمام ،وما يجب على الرعية اتجاهه ، والتي تارة تأتي بلفظ إمام وتارة بلفظ خليفة ومن هذه الأحاديث ما روي:

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1].

وجه الدلالة: جاء الحديث بلفظ الإمام بصريح العبارة وأنه مسؤول عن ما يفرط في حق الرعية ، فدلت المسؤولية على وجوب نصبه .

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"[2]

وجه الدلالة: دل الحديث بصريحه فكانت طاعة الرعية لإمامهم مقرونة بطاعة الله مما دل على وجوب نصب الإمام.

وجاء عبد الله ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: أني لم أتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية"[3].

---

[1] **جامع معمر ابن راشد**، باب الإمام راع، رقم 20649، ج11، ص319.

[2] **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم 1791، ج5، ص127.

[3] **صحيح مسلم**، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور، رقم 1851، ج3، ص1478.

وجه الاستدلال من الحديث : والمقصود من البيعة كما هو معلوم بيعة الإمام ،والمسلم ملزم بها لثبوتها في عنقه، فدل الحديث على وجوب نصب الإمام.

حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول: قلت: يا رسول الله، ما تأمرني إن أدركت ذلك يعني الفتن، قال " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"[1].

حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغير ذلك، فإن عليه منه"[2].

ومنها ما جاء لبيان منزلة إمام العادل وفضله كحديث مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" سبعة يظلهم الله في يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل" [3]

وهذه الأحاديث وغيرها مختلفة الأسانيد تدور حول إثبات وجوب إقامة دولة إسلامية .

الفرع الثالث:من الإجماع

يعتبر الإجماع عمدة الأدلة عند الوجوبيون، ولا ربما الدليل الأوحد ، فلما كان الإجماع أحد المصادر الشرعية؛ دل على أن مصدر وجوب الإمامة هو الشرع؛ وإن كان البعض قد طعنوا في مستنده وأولاه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه لاختيار خلفاء من بعده ومن الأدلة على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب نصب رئيس لهم ليخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رعاية أمورا لأمة ، في القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا، فقاموا باختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه في سقيفة بني ساعدة ، بعد نقاش وحوار حاد بين المهاجرين والأنصار، انتهى هذا الأمر باقتناع الأنصار بأن الرياسة العليا يجب أن تكون في قريش، ووافقوا على اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[1] **الفتن لنعيم بن حماد**، باب العصمة من الفتن وما يستحب فيها من الكف، رقم 345، ج1، ص142.

[2] **مسند أحمد ط الرسالة**، باب مسند أبي هريرة ، رقم10777، ج16، ص453.

[3] **موطأ مالك ت الأعظمي**، باب ما جاء في المتحابين في الله عز وجل،ج5، ص1389.

وفي اليوم الثاني حاز هذا الإجراء الذي اتخذه المشركون في الصحيفة، حاز على موافقة الصحابة الذين لم يكونوا حاضري هذا الإجماع ، ثم إن الصحابة إن كانوا قد اختلفوا بادئ الأمر في تعيين شخص الإمام، إلا أن هذا لا يقدح في اتفاقهم جميعا على وجوب نصبه، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد خطب في الناس عقب موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مبايعته خليفة قائلا: "أيها الناس ، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ** ﴾(آل عمران ،الآية 144.) ثم قال: "وإن محمدا قد مضى لسبيله، ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فانظروا وهاتوا آرائكم –رحمكم الله_فناداه الناس من كل جانب: صدقت يا أبا بكر، ولكنا نصبح فننظر في هذا الأمر، ونختار من يقوم به، ولم يوجد من الصحابة من يقول : إن هذا الأمر يصلح من غير قائم به.[1]

_ ثم كان من أمر الأنصار من اختيار سعد بن عبادة ، وقولهم منا أمير ومنكم أمير قام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع جماعة من مهاجرين يقصدون سقيفة بني ساعدة وقال عمر كنت أزور في نفسي كلاما في الطريق حتى وافينا السقيفة ،هممت أن أتكلم به فقام أبو بكر وقال مه يا عمر وذكر جميع ما كنت أزوره إلا أنه كان ألين ، وكنت أخشن، فبايعته وبايعه الناس القصة المشهورة ، ولما قرب وفاة أبي بكر رضي الله عنه فقال تشاوروا في هذا الأمر، ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه واستقر الأمر عليه وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام ، ولما قربت عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة وكان الاتفاق على عثمان رضي الله عنه فدل كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام ، ويدل على ذلك إجماعهم على التوقف في الأحكام عند موت الإمام إلى أن يقوم إمام آخر...ثم أتبع قوله ذلك بقوله: "فذلك الإجماع ، على هذا الوجه دليل على وجوب الإمامة".[2]

_ وقال ابن خلدون في هذا المقام ،أيضا : "ثم إن نصب الإمام قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين .لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر

[1] **السياسة الشرعية**، مناهج جامعة المدينة ، الناشر جامعة المدينة العالمية، مرحلة الماجستير،ص472/473.

[2] **نهاية الإقدام في علم الكلام**، لعبد الكريم الشهرستاني ، ج2 ص479/480.

رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الاعصار .واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام" .[1]

ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال :((ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا ولأمور دنيانا))مع أن المحدثين والمؤرخين ينقلون ما يدور في المحاورة بين أهل الحل والعقد، وما يقع من وفاق وما يصدر عنهم من أقوال وأراء ليس لها أهمية إزاء القول بعدم وجوب نصب الإمام لو خطر على قلب رجل منهم .[2]

المطلب الثاني : الأدلة العقلية.

وبعد دراسة الأدلة النقلية التي مصدرها الشرع، من قرآن وسنة وإجماع وكان هذا الأخير أولى الأدلة وأقواها، تأتي الأدلة العقلية في المقابل والتي مصدرها العقل؛ وتفصيل ذالك كالأتي:

الفرع الأول: القاعدة الشرعية" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ومن الأدلة على وجوب الإمامة القاعدة الشرعية القائلة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأعلم أن الله سبحانه وتعالى أمر بأمور ليس في مقدور أحد الناس القيام بها، ومن هذه الأمور إقامة الحدود وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة، وسد الثغور وحفظ حوزة المسلمين ،ونشر العدل ودفع الظلم وقطع المنازعات الواقعة بين العباد...إلى غير ذالك من الواجبات التي لا يستطيع أفراد الناس القيام بها ، وإنما لا بد من إيجاد السلطة وقوة لها حق الطاعة على الأفراد، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات وهذه السلطة هي الإمامة.

فبناء على ذلك يجب تعيين إمام يخضع له ويطاع ويكون له حق التصرف في تدبير الأمور، حتى يتأتى له القيام بهذه الواجبات[3].

---

[1] **مقدمة ابن خلدون** ، لعبد الرحمان ابن خلدون ، دار العرب ج1، ط1 1425هـ_2004م ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ص366.

[2] **معركة الإسلام وأصول الحكم**، د،محمد عمارة، لبنان _بيروت ،طبعة دار الشروق، الثانية 1418هـ_1997م ، ص283.

[3] **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، عبد الله بن سليمان الدميجي ، ص 34-35.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها من تبليغ ذي سلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم[1].

وبالتالي أن هذه الأمور واجبات قصد إليها الشارع بل هي من أعظم غاياته، وهي في أدائها يتوقف على وجود الإمامة، ومن المبادئ المقررة في الدين أن ما يتوقف عليه الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والإمامة ولاشك واجبة شرعا، بل هي الواجب الأول، لأن عليه يتوقف سائر الواجبات، فهي العماد، والقطب الذي تدور عليه الرحى.[2]

الفرع الثاني: دفع أضرار الفوضى

وهو دليل عقلي شرعي والمقدمة الأولى منه نظرية مشتركة يكاد يقررها كل المفكرين الإسلاميين الذين تكلموا عن طبيعة الدولة، حتى ليمكن أن تعتبر إحدى الخصائص الذاتية التي يتميز بها تفكيرهم السياسي وخلاصتها أنهم يبدؤون بتقرير هذه الحقيقة: وهي أن الإنسان كائن اجتماعي أو كما يقولون أن الاجتماع البشري إذا تكون يؤدي ذلك إلى المشاحنات والحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء، والفوضى، بل إلى الهلاك، وذلك إذا خلى بينهم وبين أنفسهم بدون وازع.[3]

وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين.[4]

---

[1] **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ابن تيمية ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد لنشر والتوزيع (661م_867هـ) ص65

[2] **النظريات السياسية**، المرجع السابق، ص 140.

[3] **نفس المرجع** ص 134-135.

[4] **النظريات السياسية**، المرجع السابق، 134-135.

المبحث الثاني: المانعون لوجوب إقامة الدولة في الإسلام والرد عليهم.

المبحث الثاني: المانعون لوجوب إقامة الدولة في الإسلام والرد عليهم.

جاءت طائفة أخرى نادت بملابسات وأقامت جدل وصراع حول مكانة الدين في الدولة، حيث يتبنون الموقف العلماني الغربي، وينادون بأن الدين الإسلامي علماني.

وعلى هذا الأساس ألف علي عبد الرزاق[1]كتابه"الإسلام وأصول الحكم" معلنا فيه رفضه لإقامة دولة في الإسلام من خلال التغيير من أصول الإسلام ومسلماته ؛ ومن ذلك مهاجمة الخلافة العثمانية ، وتضليل الناس عن طبيعة الإسلام ، وتحييد الجانب الديني عن الدنيوي.

وسنعرج على أهم ما ارتكز عليه في دعواه هذه والتعرف على ردود الأفعال التي واجهته من خلال منتقديه وذكر الصواب منها.

المطلب الأول: شبهات النافين لوجوب إقامة الدولة في الإسلام .

أصدر علي عبد الرزاق كتاب بعنوان "الإسلام وأصول الحكم" يعرض فيه منهجه في معرفة الإسلام، وعلاقته بالحكم مدعيا فيه أن الشريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم و بإسقاط الخلاف وكما جرد النبي من الحكم وقال بأنه ولايته رسالة لا غير وذكر فيه عدة شبهات محورها يدور حول " الإسلام دين لا دولة" .

وتفصيل ذلك كالأتي:

الفرع الأول: الشبهة الأولى :الشريعة روحية محضة:

وقد زعم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظم علاقة العبد بربه فقط لا علاقة لها بحكومة ولا بمعاملات دنيوية فهي روحية محضة، فقد قال: في صفحة 78و79((والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات، أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول ، وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها)).[2]

---

[1] علي بن حسن بن أحمد بن عبد الرزاق، ولد في 1305هـ/1888م، توفي في 1386 هـ/1966م، قاضي شرعي بمحكمة الإسكندرية عام 1915م .

[2]-**الإسلام وأصول الحكم بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام** ، علي عبد الرزاق، ط1344/2هـ _1925م،ص 79/78.

وأعتقد أن ما جاء به الإسلام ما هو إلا لتحقيق مقاصد الآخرة لا غير وأنه لم يتطلع إلى مقاصد الدنيا فقال: في ص 85((أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير. وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا ؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا؟ فذلك مالا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول)).[1]

الفرع الثاني: الشبهة الثانية: الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما.

ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوه رسالته الدينية إلى دولة سياسية. وليست السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها. قال: في ص80"أنما كانت ولاية محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم.هيهات هيهات لم يكن ثمة حكومة ولا دولة ولا شيء من نزعات السياسة ولا أغراض الملوك والأمراء... إلى أن قال :"فما عرفنا أنه تعرض لشيء من سياسة تلك الأمم الشتيتة ولا غير شيئا من أساليب الحكم عندهم"، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام إداري أو قضائي، ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك الأمم بعضها مع بعض، ولا ما كان بينها وبين غيرها، من صلات اجتماعية أو اقتصادية، ولا سمعنا أنه عزل واليا، لزراعاتهم ولا لصناعاتهم. بل ترك لهم عليه السلام كل تلك الشؤون، وقال لهم أنتم أعلم بها، فكانت كل أمة ومالها، من وحدة مدنية وسياسية، وما فيها من فوضى أو نظام، لا يربطهم إلا ما قلنا لك من وحدة الإسلام وقواعده وآدابه".[2]

ورفع المؤلف الحرج على الباحث في أن النبي هل كان ملكا أم لا، ونفى أن يكون هذا البحث ذا خطر في الدين يخشى شره على إيمان الباحث وأفتى بأنه لا يمس شيئا من جوهر الدين ولا أركان الإسلام ،وقال: في ص 49" وربما كان ذلك البحث جديدا في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح ولم يستقر العلماء فيه رأي واضح، وإذا فليس بدعا في الدين ولا شذوذا عن مذاهب المسلمين، أن يذهب باحث إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا وليس بدعا ولا

[1] – **الإسلام وأصول الحكم بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام** ، علي عبد الرزاق ،نفس المرجع ،ص 80.

[2] المرجع السابق ص 84/80.

شذوذا أن يخالف في ذلك مخالف، فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها واستقر لهم فيها مذهب، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين".

أثار التشكك في زعمه هذا وقال: في ص50" فهل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع الله له بين الرسالة والملك أم كان رسولا غير ملك؟ لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث"[1].

الفرع الثالث: الشبهة الثالثة: لا خلافة في الإسلام ولا إجماع على وجوب نصب الإمام:

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام.وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا. فقد قال في ص 22: ((أما دعوى الإجماع في هذه المسألة ، فلا نجد مسوغا لقبولها على أي حال ، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن نمهد لهذا تمهيدا."[2]

ويزعم في دعواه هذه الطعن في الإجماع فقال في الصفحة31:" لو ثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة فكان ذلك إجماعا سكوتيا، بل لو ثبت أن الأمة بجملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعترفت بها، فكان ذلك إجماعا صريحا، لو نقل إلينا ذلك لأنكرنا أن يكون إجماعا حقيقيا، ولرفضنا أن نستخلص منه حكما شرعيا وأن نتخذه حجة في الدين. وقد عرفت من قصة يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ويغتصب القرار".

دعواه في إنكاره للخلافة:

وقال المؤلف في قوله هذا ينفي وجود أي دليل في كتاب الله على وجوب الخلافة في صفحة 14:"ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع تارة ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى"

ويزعم و ينكر عدم وجود دليل على الخلافة وقال المؤلف في صفحة16" وإنه لعجب أن تأخذ بيدك كتاب الله الكريم وتراجع لتنظر فيما بين فاتحته وسورة الناس فترى فيه تصريف كل شئ من أمر هذا

---

[1] **الإسلام وأصول الحكم بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام** ، علي عبد الرزاق ،نفس السابق ص 50/49.

[2] المرجع السابق،ص22.

الدين " ما فرطنا قي الكتاب من شيء" ثم لا تجد فيه ذكر لتلك الإمامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك لمجالا للمقال"

وقال أيضا في نفس الصفحة " ولو وجدوا دليلا ما ينهض دليلا لأولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية وحكما من أحكام الدين"لقدموه في الاستدلال على الإجماع"[1]

وقال في صفحة 18" ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريده الشارع من كلمات إمامة وبيعة وجماعة ..إلخ وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها في لسان الشرع لا ترمى إلى شيء من المعاني التي استحدثوها بعد، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الإسلام"

وقال في نفس الصفحة" لا تجد في تلك الأحاديث بعد كل ذلك ما ينهض دليلا لأولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية وحكما من أحكام الدين" .

وقال في صفحة 32:" لو ثبت الإجماع الذي زعموا لما كان إجماعا يعتد به، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلا، وكذلك قال الأصم من المعتزلة، وقاله غيرهم أيضا، كما سبقت الإشارة إليه. وحسبنا في هذا المقام نقضا لدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم، وإن قال ابن خلدون إنهم شواذ"

وزعم في قوله هذا أن الخلافة لم يشهد لها أصل من أصول الإسلام فقد قال في ص33:" عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها، وأن الإجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقى لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الإجماع".

تبين في دعواه هذه فصله لدين عن الدولة وكذا عن الدنيا فقال في ص35:" الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل. ويشهد به التاريخ قديما وحديثا أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء، والواقع أيضا أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شئ من ذلك. فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع وشر وفساد"[2].

---

[1]- **الإسلام وأصول الحكم** ، نفس المرجع ، ص14،31.

[2]**الإسلام وأصول الحكم**،المرجع السابق ، 18 ،32،33 ،35.

الفرع الرابع: الشبهة الرابعة: جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في سبيل الملك بل كان بلاغا للشريعة فقط:

وأما دعواه" أن جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك "

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

فقد قال في ص52"وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله"

ثم قال في ص53" وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرهبة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، وإبلاغ رسالته إلى العالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك "

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة للعالمين.

وفي كلامه الذي سنذكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك.

فقد قال في ص 54" قلنا أن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية، ومثالا من أمثلة الشؤون الملكية، وإليك مثال أخر: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات، ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه، وكان له صلى الله عليه وسلم سعاة وجباة يتولون ذلك له، ولاشك أن في تدبير المال عمل ملكي، بل هو أهم مقومات الحكومات"[1]

ثم قال في ص55" إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا، فسوف يعترضه حينئذ بحث أخر جدير بالتفكير، فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الإسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل

[1]- **الإسلام وأصول الحكم**، المرجع السابق ، ص52،53،54.

عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة،فذلك رأى لا يعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا إلحاد، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة. ولا يهولنك أن تسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول إن أنكرته الأذن لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيد"

وأما دعواه" أن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردة عن الحكم والتنفيذ". فقد قال الشيخ علي في صفحة71[1]" ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان" ثم ساق في الاستشهاد على هذا قوله تعالى﴿ **وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ﴾ (**النساء**، الآية، 80) .وقوله تعالى﴿) **وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ** ﴾ (**يونس**، الآية، 99.) وقوله أيضا ﴿ **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ** ﴾ (**الزمر**، الآية، 41.). وقوله أيضا ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا** ﴾(**الإسراء**، الآية،54،). وقال تعالى﴿ **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ** ﴾ (**الشورى**، الآية،48.). وقوله تعالى ﴿ **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ**﴾(- **ق**، الآية،45.). وقوله أيضا ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**﴾ (**الغاشية** ، الآية، 66.).

ثم قال في ص 72: القرآن كما ترى يمنع صريحا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حفيظا على الناس ولا وكيلا، ولا جبارا ولا مسيطرا، وأن يكون له حقا إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين؛ ومن لم يكن حفيظا ولا مسيطرا ،فليس بملك لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت سلطانا غير محدود".

[1] –**الإسلام وأصول الحكم**، المرجع السابق، ص71.

ثم عاد فأكد ذلك فقال73 :" القرآن صريح في أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس، وأنه لم يكلف شيئا غير ذلك الإبلاغ، وليس عليهم أن يأخذ الناس بما جاءه به ولا أن يحملهم عليه".

الفرع الخامس: الشبهة الخامسة: لا علاقة للقضاء ولا للخلافة بالدين وإنما هـ من أمور الدنيا:

ويزعم في دعواه هذه أن الخلافة في عهد الصحابة غير دينية

فقد قال في صفحة 90:" طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو إذن نوع لا ديني"

وأما شبهة " إنكاره أن القضاء وظيفة شرعية"

فكما قد أنكر الخلافة من قبل أنكر أيضا القضاء فقال في صفحة 103:" والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة"[1]

المطلب الثاني: الردود على تلك الشبهات .

لقد أصدر كتاب علي عبد الرزاق "الإسلام وأصول الحكم" في عام 1924والذي كان يدعو إلى فصل الدين عن الدولة وأنه لا يوجد دليل في الشرع على قيامة الدولة في الإسلام وأثار جدل واسع لأنه أراد تغيير في التاريخ الإسلامي وكان أول كتاب يرد من رجل ينتمي إلى الإسلام يعلن بجرأة الفكر العلماني دون خجل ولم يتلقاه الكثيرون بالقبول ولقي الهوان والازدراء من كل مسلم غيور،وقام بالرد عليه ثلة من العلماء أولهم الشيخ محمد بخيت في كتابه" حقيقة الإسلام وأصول الحكم"، ورد عليه الشيخ محمد الخضر حسين في كتاب " نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم"وألف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور " نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم"، وعقدت له محاكمة من طرف هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ محمد الفضل الجيزاوي وحكمت بإخراجه من زمرة العلماء وفصله من القضاء الشرعي. وتفصيل تلك الردود كالأتي:

[1] **الإسلام وأصول الحكم**، المرجع السابق ،ص، 72، 73، 90، 103.

الفرع الأول: الجواب على الشبهة الأولى: الشريعة روحية محضة:

وقال: في ص85" إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات، فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير، وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول "[1]

يرد عليه :الدين الإسلامي بإجماع المسلمين ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة

إن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الدنيا والآخرة

والشيخ علي في ص78و79 زعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم، وف ص 85 زعم أنه ما جاء به الإسلام إنما هو مصلحة أخروية لا غير وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول عليه الصلاة. [2]

وواضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط، أما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن لشريعة به وليس من مقاصدها.

وهل في استطاعة الشيخ علي أن يشطر الدين الإسلامي شطرين ويلغي منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض الحائط؟!

وهل يجترئ الشيخ علي أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ويترك الناس لأهوائهم ويقول:" إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون له فيها حكم وتدبير" ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدعوى؟!

---

[1]- **الإسلام وأصول الحكم**، علي عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص85.

[2]- **رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم**، السيد تقي الدين السيد، هدية مجلة الأزهر المجانية، ربيع الأول 1414هـ، ص

وهل يرى الشيخ على أن تدبير أمور الدنيا وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها: ﴿ **وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا**﴾ (الإسراء، الآية،37.).

وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾(النساء، الآية، 5.).

ويقول أيضا:﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ** ﴾(الإسراء، الآية، 29.).

وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾ (الشعراء، الآية، 182.).

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾(النساء، الآية، 105.)

وقوله تعالى:﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ (المائدة، الآية، 49.)

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (النساء، الآية، 58.).

وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء، الآية، 69.)

وقوله تعالى في شأن الزوجين:

﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ (النساء، الآية، 35.)

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** ﴾ (النور، الآية،27.)

وماذا يعمل الشيخ علي فيما رواه البخاري عن أنس أن الربيع بنت النضر، عمته لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفوا فأبوا، فأتوا النبي- صلى الله عليه وسلم- فأمرهم القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال: يا رسول الله " أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال: يا أنس كتاب الله القصاص"[1]

[1] **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، باب "لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن"، جزء12، ص277.

ومثل ما جاء عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن،قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"[1]

ومثل ما روي أنه حدثنا أبوبكر قال حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي، قال: أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بيمين وشاهد"[2]

قال: المؤلف في ص 78" ذلك من أغراض الدنيا والدنيا من أولها إلى لأخرها، وجميع ما فيها من أغراض وغايات، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول،وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها"

ننظر في الكتاب العزيز فنجده طافحا بما يدل على أن إرشاده لا يقتصر على العقائد والعبادات، فنجد فيه نصوصا في بيان ما يحل أكله أو شربه وما لا يحل فيه ذلك، قال تعالى" قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به" وقال تعالى "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"

ونجد نصوصا في بيان من يحل نكاحهن ومن لا يحل، ونصوصا تحرم مباشرة الزوجة في بعض الأحوال، كما قال تعالى" فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن"

ونجد نصوصا في قسمة التركات الهالكين على ورثتهم كما قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين "

ومن البين بنفسه أن الأكل والشرب والنكاح والأموال الموروثة عن أولى القربى، كل ذلك من أغراض هذه الحياة وغاياتها

[1] **موطأ مالك ت الأعظمي**، باب الياء، رقم 863، جزء1. ص177.

[2] **مصنف ابن آبي شيبة**، كتاب أقضية رسول الله، رقم29053، ج6، ص8.

إذن فالمؤلف يريد بهذه المقالة استدراج السذج والأطفال إلى إنكار كل ما زاد على العقائد والعبادات، حتى يتسنى للإباحية السائبة أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى.[1]

الفرع الثاني: الجواب على الشبهة الثانية: الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما:

وقال المؤلف في صفحة83" يدلك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فما عرفنا أنه تعرض لشئ من سياسة تلك الأمم الشتيتة، ولا غير شئ من أساليب الحكم عنده، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام إداري أو قضائي، ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك أمم بعضها مع بعض، ولا ما كان بينها أو بين غيرها من صلة اجتماعية أو اقتصادية ولا سمعنا أنه عزل واليا ولا عين قاضيا".

يرد عليه:مما لا تحوم عليه شبهة ولا تخالجه ريبة، إن كل أمة تعتنق الإسلام يأخذ الحكم فيها صورة غير صورته الجاهلية،فالقضايا كلها سواء كانت جنائية أم مالية أم راجعة إلى أحوال الزوجية، إنما تفصل بحكم القرآن أو السنة أو بالاجتهاد المستند إلى قواعد المركوزة في نفس الوقف على روح التشريع ومن شواهد هذا حديث معاذ "حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، خرج معه صلى الله عليه وسلم يوادعه ويوصيه، ثم قال: يا معاذ كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال فبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال إن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا آلوا فضرب صلى الله عليه وسلم بصدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[2] تضمن الحديث أنه يقضى بكتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى اله عليه وسلم فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيه، وقد صحح هذا الحديث الحافظ أبوبكر بن العربي"في عارضة الأحوذي"، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه،بعث الرسول صلى الله عليه وسلم سرياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسالة إلى الملوك إلى كل ملك واحد. ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم يبعث، أمرءاه واحدا بعد واحد فإن سهى واحد منهم رده

[1]- **الإسلام وأصول الحكم**، محمد عمارة ، القاهرة ، بيروت، دار الشروق ، طبعة الأولى ، 1410هـ_1989م ، طبعة الثانية ، 1418هـ_1997م ، ص369، 370.

[2]- **شرح الأربعين النووية لعطية سالم**، باب علم معاذ بن جبل،ج42، ص3.

إلى السنة وقال" شراح الحديث فائدة بعث الأخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه" قال بن حجر في فتح الباري" والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم" [1]

ويقول المؤلف" ولا سمعنا أنه عزل واليا" هذه كلمة لا فائدة لها سوى أنها تكثر سواد مزاعمه، فإن مدة بعث الأمراء في عهد النبوة لا تتجاوز ثلاث سنين وهي مدة قصيرة قد يسير فيها الولاة على طريقة مثلى فلا يقعون في زلة تستوجب عزلهم فإن كان العزل عند المؤلف من أعلام الدولة فقد ورد في الصحيح أنه عليه السلام عزل بعض قوات الجيش، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" فقد كان يعني النبي صل الله عليه وسلم يولي في حياته من يشتكى إليه فيعزله كما عزل الوليد ابن عقبة وعزله سعد بن عبادة عام الفتح وولى ابنه قيسا.

وقال المؤلف في صفحة 84" ولا وضع قواعد لتجارتهم ولا لزراعتهم ولا لصناعتهم بل ترك لهم عليه السلام كل تلك الشؤون، وقال لهم أنتم الأعلم بها، فكانت كل أمة ومالها من وحدة مدنية وسياسة وما فيها من فوضى أو نظام لا يربطهم إلا ما قلنا لك، من وجدة الإسلام وقواعده وآدابه "

التشريع الإسلامي يتناول كل ما ينظر فيه الرجال القضاء والسياسة، بمعنى أن له في النوازل القضائية الأحكام، وفي إدارة الشؤون السياسة مقاصد، والمنوط بعهدة أولى الأمر أن تقرر تلك الأحكام بحق، وأن تقاوم تلك المقاصد بنظام. والوسائل التي يصلون بها إلى أن تأخذ الأحكام مأخذها، أو تقوم المقاصد على وجهها، موكولة إلى اجتهادهم وأمانتهم.

فمن مقاصد الشرع أن تكون مرافق الحياة ميسورة، وأن تكون القوة من الأموال ووسائل الدفاع متوفرة، وفوض لأولى الأمر النظر فيما يجعل عيشة الأمة راضية وقوتها كاملة، فهم الذين يضعون لتجارة والزراعة والصناعة نظما لا تعترض أصلا من أصول التشريع، بل يجب أن تكون في دائرتها التي تسع كل قانون عادل ونظام لائق.

قال المؤلف في ص84" ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام، وأخذ به النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب، لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي، ولا من أنظمة الدولة المدنية، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين"[2]

---

[1] **معركة الإسلام وأصول الحكم**، محمد عمارة ، المرجع السابق، ص376،377.

[2] – **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم**، محمد الخضر حسين ، المرجع السابق ، ص166،167.

تهافتت على المؤلف هذه الخواطر لقلة تفقهه في الشريعة وعدم وقوفه على تاريخ عهد النبوة وقوف الباحث البصير، وحذرا من أن تستدرج هذه الفقرة نفرا ينصتون لها على غير هدى،أسوق كلمة مقتصدة يلقى عليها القارئ نظرة واحدة ،فيشهد من روح التشريع وتاريخ السياسة النبوية ما تتساقط تلك الشبه صرعى ، ويتسلل منه ذلك الرأى لواذا.

لنبحث عن مبادئ الشريعة الاجتماعية السياسية ،منذ طالعت إلى أن غلق باب الوحى ، ونخرج على نبذة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في تدبير شأن السياسة حتى تعلم أن الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم لم يخطئوا في فهم الدين ،ولم يتفقوا على ضلالة .

تزل القرآن في نحو عشرين سنة ، وكان معظم ما نزل بمكة إنما هو كليات الشريعة من تقويم العقائد وإصلاح الأخلاق والعادات ،فتجد السور المكية طافحة بالدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، وإقامة الحجج على ذلك ودفع شبه الجاحدين، والأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض، والاعتبار بقصص الأمم الخالية، ثم الإرشاد إلى مكارم الأخلاق من نحو العدل والصدق والحلم والعفو والصبر، والوفاء بالعهد، وحسن الإخاء .وبر الوالدين، وإنفاق المال في طرق الخير،وإيفاء الكيل والميزان والأمر بالمعروف[1].

الفرع الثالث: الجواب على الشبهة الثالثة: لا خلافة في الإسلام ولا إجماع على وجوب نصب الإمام:

فقد قال في الصفحة 22" أما دعوى الإجماع في هذه المسألة وجوب نصب الإيمان فلا نجد مسوغا على أي حال ، ومحال إذا طالبناهم بدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك في ما يلي على إن دعوة الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن نمهد لهذا تمهيدا "

يرد عليه: ولو سلم لشيخ ذلك جدلا لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين، فإن إجماعهم على ذلك شئ وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء أخر،واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام، أي إمام كان،

[1]- **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم**، محمد الخضر حسين ، المرجع السابق ، ص 167،168.

وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر، فلا سبيل إلى الإنكار.

وقد اعترف الشيخ علي في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وقال عن نفسه: إنه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة" يعنى بعض الخوارج والأصم" وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين وحسبه في بدعته أنه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين!! وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين؟

قال: في المواقف وشرحه" تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام، حتى قال أبوبكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام " ألا إن محمدا قد مات، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به" فبادر الكل إلى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك بل اتفقوا عليه وقالوا ننظر في هذا الأمر وبكروا إلى "سقيفة بني ساعدة" وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلافهم في هذا التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر[1].

قال المؤلف في ص 31"لوثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة فكان ذلك إجماعا سكوتيا بل لو ثبت أن الأمة بجملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعترفت بها ،فكان ذلك إجماعا صريحا ، لو نقل إلينا ذلك لأنكرنا أن يكون أجماعا حقيقا ، ولرفضنا أن نستخلص منه حكما شرعيا وأن نتخذه حجة في الدين .وقد عرفت من قصة يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ويغتصب الإقرار"

يرد عليه: اندفع المؤلف يخوض في الإجماع على غير بينة منه ويورد على الطعن في انعقاده في مسألة الإمامة قصة يزيد بن معاوية. علماء الإسلام في ناحية ، وصاحب كتاب الإسلام وأصول الحاكم في ناحية أخرى .

يظهر جليا أن المؤلف اشتبه عليه الإجماع على وجوب نصب إمام بالإجماع على إمام بعينه ،والذي يتحدث عنه أهل العلم إنما هو وجوب نصب الإمام، وهذا الوجوب لم يحدث فيه خلاف بين

[1]- **السيد تقي الدين**، المرجع نفسه ، ص 35/36.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان . وأما مبايعة إمام خاص فيكفي في انعقادها اتفاق جماعة من أهل الحل والعقد بحيث تكون كلمتهم العليا على من خالفهم .قال الإمام الحرمين في كتاب [غياث الأمم] ،اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم قال "الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بإجماع ".

فاستدلال المؤلف على إبطال الإجماع في حكم الخلافة بعدم الإجماع على ولاية يزيد ، منطق يترفع عنه أصحاب الأقيسة الشعرية ولا بأتيه المولعون بالغالطات إلا أن يصوغوه في أسلوب أبرع من أسلوب المؤلف وأخفى[1] .

وقال في ص 14" ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع تارة ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى".

يرد عليه: سمى المؤلف طريق الاستدلال الذي نحاه الأستاذ الشيخ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياسا منطقيا وحكما عقليا، وهذا مما يخيل إلى القارئ أن هذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية[2]، والتحقيق أنه راجع إلى الأدلة السمعية، ويشهد بهذا قولهم: إن نصب الإمام عندنا واجب سمعا لوجهين: الوجه الأول الإجماع، والثاني هذا الدليل الذي اختار المؤلف أن يسميه حكما عقليا.

وإن شأت بيان ما صرف عنه المؤلف عبارته من أن ذلك الاستدلال قائم على نظر شرعي فإليك البيان:

يعتمد استنباط الأحكام على نظرين: أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التي يقع منها الاستنباط، وثانيهما يرجع إلى وجوه الدلالات المعتد بها في الاستعمال، أما الأدلة السمعية فهي الكتاب والسنة والإجماع. وأما وجوه الدلالات فدلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم ودلالة بالمعقول ما يسمونه بالقياس، فانحصرت الأدلة الشرعية العالية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهناك أدلة أخرى ترجع إلى هذه الأصول العالية وهي القواعد المقطوع بصحتها كقاعدة "الضرر يزال" "والمشقة تجلب التيسير" و"العادة محكمة" فإن مثل هذه القواعد لم يقررها العلماء بمحض العقل بل رجعوا في كل قاعدة إلى

---

[1]- **نقض الإسلام وأصول الحكم**، نفس المرجع، ص67،68.

[2]- **محمد الخضر حسين**، المرجع السابق ، ص31.

استقراء موارد كثيرة من كليات الشريعة وجزئياتها حتى تحققوا قصد الشارع إليها وأصبحت بمنزلة الخبر المتواتر في وقوعها موقع اليقين الذي لا تخالجه ريبة.

فالذين يستدلون على وجوب نصب الإمام بأن ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم عن الباطل وازع، يقضى إلى تبدد الجماعة، وإضاعة الدين، وانتهاك حرمة الأموال والنفوس والأغراض، إنما يطبقون قاعدة شرعية وهي قاعدة " الضرر يزال" أو قاعدة " ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب".

قال المؤلف في ص18" لا نجد في تلك الأحاديث بعد كل ذلك ما ينهض دليلا لأولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية وحكما من أحكام الدين"

ويرد عليه يقول المؤلف: إنهم اتخذوا الخلافة عقيدة شرعية وحكما من أحكام الدين. وما كان له أن يطلق عليها اسم عقيدة شرعية وهو يراهم كيف يصرحون بأنها ليست من قبيل العقائد وإنما هي فرع من فروع الشريعة كسائر أحكامها العملية.

قال سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد" إن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة من نصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات.... ولا يخفى أن ذلك من الأحكام العملية دون الإعتقادية وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لابد للأمة من إمام يحي الدين ويقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، ثم قال: " ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة واختلافات، بل اختلافات باردة....ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين... ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام " وقال السيد في شرح خطبة المواقف" إن الإمامة وإن كانت من فروع الدين إلا أنها ألحقت بأصوله دفعا لخرافات أهل البدع والأهواء، وصونا للأئمة المهديين عن مطاعنهم لئلا يقضى بالقاصرين إلى سوء اعتقاد فيهم"

فالواقع أن الخلافة ليست من نوع العقائد وإنما حشروها في علم الكلام للعذر الذي أبداه "شارح المقاصد" و"شارح المواقف"[1]

[1]- **محمد عمارة**، المرجع نفسه، ص245/244.

وقال: المؤلف في ص 18" ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريده الشارع من كلمات إمامة وبيعة وجماعة الخ وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها في لسان الشرع لا ترمي إلى شئ من المعاني التي استحدثوها بعد، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الإسلام"

ويرد عليه : من ذا يصدق أن المؤلف أبصر هؤلاء العلماء ارتكبوا في تفسير البيعة والإمام والجماعة خطة جهل وضلال ويترك مناقشتهم في ذلك التفسير إلى التشبث بمغالطات يملك أمثالها من أحب أن يقول. إن هذا النهار ليل، أو أن باقلا أفصح من سحبان[1].

وماذا أعجل المؤلف عن أن يبين لناس خطأ أهل العلم في فهم البيعة والجماعة والإمام؟ وما باله لم ينفق ساعة من نهار في شرح ثلاثة مفردات أو أربعة، ينكث بها الأيدي من التمسك بأحاديث يصعب عليه الطعن في صحتها أو تحريفها عن وجه دلالتها؟

يستخف المؤلف أحيانا بما يحكيه عن أهل العلم فلا يصوغ عبارته على قدر كلامهم وكذلك صنع عقب تلك الجمل فذكر أن معنى جماعة المسلمين في حديث" تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، عند أولئك العلماء حكومة الخلافة الإسلامية، ولم يكن بين العلماء من يذهب إلى أن جماعة المسلمين هي حكومة الخلافة وإنما يحملون جماعة المسلمين على معنى أهل الحل والعقد الذين بيدهم نصب أمير المؤمنين[2].

وقال: المؤلف في ص 32"لو ثبت الإجماع الذي زعموا لما كان إجماعا يعتد به، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلا، وكذلك قال الأصم من المعتزلة، وقاله غيرهم أيضا، كما سبقت الإشارة إليه. وحسبنا في هذا المقام نقضا لدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم، وإن قال ابن خلدون إنهم شواذ".

يرد عليه: لم يخالف في وجوب الإمامة جميع الخوارج، وإنما المخالفون طائفة منهم وهم النجدات، وقد نقلنا لكم آنفا قول ابن حزم في كتاب" الفصل" : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل.... حاشا النجدات من الخوارج أما الأصم فقد قال إمام الحرمين في تفنيد رأيه" نصب الإمام عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان " الأصم" إلى أنه لا يجب ويجوز ترك الناس أخيافا يلتطمون

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 243.

[2]– **محمد عمارة**، المرجع السابق ،ص 243،244.

ائتلافا واختلافا لا يجمعهم ضابط، ولا يربط شتات رأيهم رابط. وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق. لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر أصواب الاعتساف، ولا يسمى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع،والجيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذهب العلماء قاطبة فالتحقيق أن مخالفة هذه الطائفة في قضية الخلافة لا يعتد بها وليس لها في الطعن على الإجماع من أثر، ولا تجعل أقوالهم لاغية لكونهم من الطوائف التي يراها أهل السنة على غير حق فإن خلاف أمثالهم في الأحكام الشرعية يمنع من انعقاد الإجماع كما هو المختار عند الغزالي والآمدي وغيرهما، وإنما نصرف النظر عن مخالفتهم هذه لوجهين:[1]

أحدهما: أن خلافهم طرأ بعد انعقاد الإجماع ممن تقدمهم على وجوب نصب الإمام، وحدوث قول بعد انقراض العصر الذي انعقد فيه الإجماع على حكم شرعي مردود على وجه صاحبه.

ثانيهما: أنهم قيدوا مخالفتهم بحال وعلقوها على أمر لم تجربه السنن الكونية في هذه الحياة، وهو تواطؤ الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله فيما بينهم، وهذا التواطؤ مما دلت التجارب والمشاهدات الطويلة على أنه خارج عن طبيعة البشر إلا أن ينقلب الناس ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون والأشبه أن يكون خارق الإجماع في مثل هذا الحكم الواضح مدفوعا بهوى يعمى عليه الدليل الساطع، وكذلك نقل أبو منصور البغدادي ما يؤيد أن الأصم كان يخرق الإجماع استسلاما لأهوائه فقال في كتاب " الفرق بين الفرق" قال "يعنى الأصم": لا تنعقد أي الإمامة بإجماع عليها وإنما قصد بذلك الطعن في إمامة علي رضي الله عنه لأن الأمة لم تجتمع عليه لثبوت أهل الشام على خلافه إلى أن مات، فأنكر إمامة علي، مع قوله بإمامة معاوية لاجتماع الناس عليه بعد قتل علي رضي الله عنه"[2]

وقال في ص33" عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها، وأن الإجماع لم ينعقد عليها،أفهل بقى لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الإجماع؟"

---

[1]- **محمد عمارة** ، المرجع نفسه، ص 278،279.

[2]- **المرجع السابق** ،ص279.

رد عليه: بحث الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عملي لا في عقيدة من عقائد الدين، ومما يترتب على الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يكتفي فيها بالأدلة المفيدة ظنا راجحا، وأما العقائد فإنها لا تقوم إلا على براهين قاطعة.

فلا غضاضة على حكم الخلافة إذ لم يرد بها قرآن يتلى، إذ ليست الخلافة شيئا زائدا على إمارة عامة تحرس شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الأمارة.[1] بالخفي الذي يحتاج إلى أن يأتي به قرآن صريح. ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تنازع فيها الأهواء أو تختلف فيها الآراء كإطاعة السلطان العادل أو اشتراط أن يكون زمام الحكم في يد مسلم فأرشد القرآن إلى الأولى منطوقا وإلى الثاني مفهوما بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ (النساء، الآية، 59.) وقد نبهنا فيما سلف على أن النظر في وجه الأمر بإطاعة أولى الأمر يقتضي وجوب إقامتهم فالقرآن لم يصرح بحكم الإمارة العامة اكتفاء بما به في تعاليمه من الأصول التي تبينها السنة ويرجع إليها الراسخون في العلم عند الحاجة إلى الاستنباط، ولأن في الأمر بإطاعة أولى الأمر عبرة لأولى الألباب.

فقول المؤلف: إن القرآن قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، كلمة لا تليق بأدب عالم شرعي، ولكن الهوى كالزجاجة الملونة بسواد،تضعها على بصرك فتريك الأشياء بعد أن تجري عليها صبغة من لونها اليهم" وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى"

وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعان مختلفة. فمنها ما جاء في بيان أن الإمام مسؤول عما يفرط في حق الرعية أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2].

---

[1]- **محمد عمارة** ، المرجع السابق ،ص 280.

[2]- **جامع معمر ابن راشد**، باب الإمام راع، رقم 20649، ج11، ص319.

ومنها ما جاء في الأمر بملازمة الإمام وعدم الخروج عنه حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول: قلت: يا رسول الله، ما تأمرني إن أدركت ذلك يعني الفتن، قال " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"[1].

ومنها ما جاء لبيان منزلة إمام العادل وفضله كحديث مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" سبعة يظلهم الله في يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل" [2]

حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغير ذلك، فإن عليه منه"[3].

فهذه الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيد مختلفة، وكلها تدور حول الإمام، فتبين مسؤوليته وتأمر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمته وقتل من يحاول الخروج عليه وتصف الأئمة.

وتفرق بين خيارهم وشرارهم. هذه الأحاديث إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونهيها ووصفها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب.

فقول المؤلف: إن السنة النبوية أهملت الخلافة، جراءة يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه الحقائق حتى تدرج عليه الآراء الفجة وأوضاع التي لم تزل في طور التجربة والاختبار.

وأما الإجماع فقد أريناك وجه حجيته فيما سبق وبينا لك أنه دليل قاطع لأن شواهد عدة في دلائل الشريعة جاءت في موارد شتى من الكتاب والسنة وهذه الشواهد إن كان كل واحد منها يفيد ظنا راجحا فإن مجموعها يفيد علما راسخا، ونظيره التواتر في إفادة القطع .

وتقرير الإجماع في قضية الخلافة الذي لا يزال علماء الإسلام يلهجون به جيل بعد جيل، أن الصحابة رضي الله عنهم عقب انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه إلى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جثته الشريفة في قبره الكريم بادروا إلى الائتمار بتعيين إمام، ولم يجر بينهم خلاف في حكم

---

[1] – **الفتن لنعيم بن حماد**، باب العصمة من الفتن وما يستحب فيها من الكف، رقم 345، ج1، ص142.

[2]– **موطأ مالك ت الأعظمي**، باب ما جاء في المتحابين في الله عز وجل،ج5، ص1389.

[3] – **مسند أحمد ط الرسالة**، باب مسند أبي هريرة ، رقم10777، ج16، ص453.

إقامته، وإنما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئا قليلا في اختيار الشخص الكافي لهذا المنصب، ثم تضافروا على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن تخلف عن المبايعة لم يذهب إلى الخلاف في وجوب نصب الإمام.[1]

وقال " ليس بنا حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا مع أن المحدثين والمؤرخين ينقلون ما يدور في المحاورة بين أهل الحل والعقد وما يقع من وفاق وما يصدر عنهم من أقوال وآراء ليس لها أهمية إزاء القول بعدم وجوب نصب الإمام لو خطر على قلب رجل منهم.

ومن الباطل أن يقال: إنما سكتوا عن إبداء رأيهم في وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة، فإن العصر الذي صدع فيه عبد الرحمن الأصم ونجدة بن عامر بعدم وجوب نصب الإمام لم تكن حرية الرأي ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حال من العهد الذي يقوم فيه الرجل ويجابه الخليفة بقوله " لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا".[2]

قال المؤلف في ص 35" الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديما وحديثا أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس بالخلفاء والواقع أيضا أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد"

يرد عليه: لا يرقب المؤلف في الحقائق الشرعية إلا ولا ذمة، يصورها بقلمه كيف يشاء، ثم يقع في عرضها بأشد من هجاء الخطيئة.

يصور الخلافة بعرش يجلس عليه مستبد غشوم، حواليه وحوش ضارية ورماح مسنونة وسيوف مصلتة، وهو إنما أعد هذه القوة المسلحة لسفك الدماء الطاهرة والفتك بالنفوس البريئة، وليست الرعية تحت سلطته القاهرة إلا عبيدا يعتقدون أن يستمد سلطانه من سلطان الله، ويسخرهم في شهواته كما تسخر الأنعام.

---

[1]- **محمد عمارة** ، المرجع السابق ، ص، 73.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص، 73.

يخترع المؤلف هذه الصورة المكروهة ويجعلها النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة. ثم يقول متبرئا منها: فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور. [1]

الفرع الرابع: الرد" أن جهاده كان في سبيل الملك، ومهمته كانت بلاغا لشريعة لا غير".

تكلم في الصفحات التالية48_49_50_51_52على أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت له وصف الرسالة؟وهل في هذا البحث حرج؟ وهل وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالملك أو عدم وصفه به يمس جوهر الإسلام أو يمس بالباحث في ذلك؟ وفرق بين مفهوم الرسالة ومفهوم الملك، وأثبت أن بعض الرسل لم يكونوا ملوكا .

يرد عليه: وكل ذلك مسلم لا نزاع فيه. وإننا إن نظرنا إلى المسميات فلا منافاة بين مسمى الملك ومسمى الرسالة إذا الملك عبارة عن تولي أحد لأمر أمة يتولى شؤونها وسياستها وتنفيذ شريعتها بالرغبة والرهبة وذلك مما ينفذ مقاصد الرسالة ويكمل خطتها كما أشرنا إليه سابقا من أن تعاضد الدين والدولة واجتماعهما في جهة واحدة أجلى مظاهر الدين وأنسب بشرفه الإلهي، فلا مانع من ثبوت مسمى الملكية لرسول أو نبي. وقد حكا القرآن عن سليمان عليه السلام قوله " وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" .

ثم قال في ص 52، 53، 54: إن دعوة الدين دعوة إلى الله بتحريك القلوب بوسائل الإقناع فأما القوة والإكراه فلا يناسبان دعوة غرضها هداية القلوب وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الإيمان بحد السيف. ثم تلا آية الإكراه في الدين وغيرها وقال: وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين وما نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الإسلامية فذلك هو سر الجهاد ومثله الزكاة والجزية والغنائم من خارجا عن وظيفة الرسالة وبعيدا عن أعمال الرسل .

ويرد عليه: وهذا الكلام إن أراد به التفرقة بين مفهوم الرسالة المجردة والرسالة المقترنة بالسلطان فهو صحيح لكنه لا فائدة فيه هنا وإن أراد إثبات أنه غير الرسالة وأنه عمل حكومة أنه قد اتفق في الوجود إن صار الملك رسولا وصار الرسول ملكا مع تنافي الصفتين.[2]

---

[1]- **محمد عمارة** ، نفس المرجع ، ص 289/288.

[2]- **نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم**، القاهرة ، المطبعة السلفية ، محمد الطاهر بن عاشور، ، 1344، ص 16/13.

فسخافة ذلك لا تخفى لاقتضائها أن يكون الرسول قد يشتغل بالرسالة ثم يتفرغ عنها إلى الاشتغال في أوقات أخرى بصناعة الملك كيف والله تعالى يقول:(**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**) الأنعام 124 ، ثم أنى يكون صحيحا قد قرن الصلاة بالزكاة في كثير من آياته .

وخلاصة الحق أن الملك العادل الحق لا ينافي الرسالة ، بل هو تنفيذ لها، وإن من الأنبياء من اجتمع له الملك والنبوة ؛ مثل داوود عليه السلام ، قال الله تعالى:(**وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ**) البقرة الاية 251..[1]

وأما دعواه" أن مهمته كانت بلاغا لشريعة بعيدة عن الحكم والتنفيذ":

فقد قال في ص 71" ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان". وقد ساق آيات للاستشهاد كما سبق ذكرها.

ويرد عليه : فمن الآيات ما هو بين لنفسه ،ومنها ما لا يدرك معناه إلا من شهد وقت الوحي به وعرف أسباب نزوله وهذا ما دعى الذين أتوا العلم إلى أن يعتمدوا على بيان الصحابة رضوان الله عليهم ويرجحوا على بيان غيرهم ولاسيما بيانا أجمعوا عليه.

فكثير من الآيات لا ينكشف معناه ولا يستقر في النفس على وجه محكم إلا بعد معرفة نزوله وحال نزوله، ثم القيام على غيره من الآيات التي ربما وجد فيها ما يخصص عمومه أو يقيد مطلقه أو يغير حكمه لزوال علته ،وقيام الحاجة بتبديله بحكم آخر.[2]

إذن لا ينبغي لأحد أن يهيئ رأيه ثم يصب عليه الآيات صبا قبل أن يبحث عن حال نزولها فيما عساه أن يخصصها أو يقيدها أو يرشد إلى تبدل حكمها. فهل حافظ المؤلف على هذا الأصل الأصيل ورجع إلى فهم هذه الآيات إلى حال نزولها وجال بنظره في القرآن جولة لعله يهتدي السبيل إلى الرسوخ في علمها.

الظاهر أنه لم يفعل ذلك،وإنما أمسك المصحف الشريف بيده ونقل منه الآيات مرتبة ترتب سورها ،فحرفها عن مواضيعها ، وتؤولها على غير بينة من أمرها.

---

[1]- **نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم**، محمد الطاهر بن عاشور، ص 17/16.

[2]- **محمد عمارة**، المرجع السابق ، ص 358_359.

والآيات التي سردها المؤلف من سور مكية ما عدا الآية الأولى، أعني قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ﴾ (**سورة النساء**، الآية 80.) فإنها من سورة النساء وهي مدنية، وقد عرفت أن الجهاد شرع بعد أن قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نحو سنة، وقد عرفت أن الجهاد، قال ابن جرير الطبري في تفسيره" ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد"

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن هذه الآيات محكمة ويأتي في تفسيرها بوجوه تسيب ربها مع آيات الجهاد جنبا لجنب، واستقصاء البحث عنها في هذه الصحائف آية آية يخرجنا إلى إسهاب لا حاجة بنا إليه، وأضرب لك مثلا تشرف منه على شئ مما قيل في سائرها[1]، وهو قوله تعالى : ﴿**قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ**﴾ (**سورة الأنعام** ، الآية:66.) فقد قال أبو جعفر النحاس في تأويلها " هذا خبر لا يجوز أن ينسخ، ومعنى وكيل حفيظ ورقيب، والنبي صلى الله عليه وسلم ليس عليهم حفيظا، إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم على الله تعالى، والآية الثانية نظيرها يعني بالآية الثانية قوله **تعالى** ﴿**وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ** ﴿١٧﴾﴾ ".

وخلاصة المقال أن المؤلف سرد هذه الآيات على غير بصيرة، وصرف نظره عن آيات الجهاد التي يذهب رأيه أمامها عبثا، فجلس كما قام، وسكت كما تكلم، بل جلوسه خير من قيامه، وسكوته أنفع من كلامه[2] ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة ق ،الآية:18.)

ويرد على كلام الشيخ علي على أنه مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت أن مهمته صلى الله عليه وسلم تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ فقد قال الله تعالى :(**انَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**). النساء الاية 105

وقال تعالى(**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**) المائدة الاية 49.

وقال تعالى(**وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**). **الشورى الاية 15**

---

[1] **محمد عمارة** ، المرجع السابق ، ص359_360.

[2] **محمد عمارة**، نفس المرجع ،ص360.

وقال تعالى (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**) الانفال الاية 39

(**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) الحجرات الاية 09.

كما جاء كلام الشيخ علي مخالف أيضا لصريح السنة الصحيحة، ما رواه البخاري عن عائشة رضي وروى عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، وقالوا :من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال:" يأيها الناس.. إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[1]

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك في محمد صلى الله عليه وسلم أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان، وإنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟).[2]

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم أنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟![3]

الفرع الخامس: الشبهة الخامسة: لا علاقة للقضاء ولا للخلافة بالدين وإنما هي من أمور الدنيا:

فقد قال: في ص 90" طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو إذن نوع لا ديني".

---

[1] **صحيح البخاري**، الباب، رقم6788، ج8، ص160.

[2] **السيد تقي الدين** ، نفس المرجع، ص34/32.

[3] **نفس المرجع**، ص 35/34.

ويرد عليه: هذا حاصل كلامه وقد بناه على ما توهمه من أن الدين شيء يختص بالنفوذ الروحي ولذلك قال : أن زعامة النبي صلى الله عليه وسلم دينية فقط وقال أن زعامة من بعده ليست دينية لأن الزعامة الدينية انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وكل هذا خطأ قد بيناه فيما تقدم وقد ادعى أن اتفاق الصحابة على إقامة زعيم للأمة هو رأي سياسي، ومن علم شدة تعلق الصحابة بالدين ورفضهم كل مالا تعلق له بالدين على أنهم ما أجمعوا على إقامة الخليفة ؛ إلا لعلمهم أنه أمر مرتبط بإقامة الدين أتم ارتباط، إذ لا انفكاك بين الدين والحكومة في الإسلام كما قدمناه.[1]

وهذه جرأة لا دينية، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة أن زعامة أبي بكر رضي الله عنه كانت لا دينية يعرف ذلك المسلمين سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل، ولقد كانت زعامته على أساس (أنه لا بد لهذا الدين ممن يقوم به). وقد أنعقد على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما سبق ودفاع الشيخ علي " بأن الذي يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية؛ بأنها لا تستند إلى وحي ولا إلى رسالة مضحك موقع في الأسف، فإن أحد لا يتوهم أن أبا بكر رضي الله عنه كان نبي يوحى إليه حتى يعني الشيخ علي بدفع هذا التوهم:

لقد بايع أبا بكر رضي الله عنه جماهير الصحابة من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير قيام ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين.

وأن ما وصم به الشيخ علي أبا بكر رضي الله عنه من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين فالله حسبه!!

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا أن يطعن في مقام أبي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين[2].

وأما " إنكاره أن القضاء وظيفة شرعية".

فقد قال في صفحة 103:" والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة"

---

[1] **محمد الطاهر بن عاشور**، ص27/26.

[2] **السيد تقي الدين**، المرجع نفسه ، ص42/41.

يرد عليه: في دعوى أن الخلافة والقضاء وغيرهما ، "ليس في شيء من الخطط الدينية ،وأن الدين لم يعرفها ولم ينكرها " هي من سلالة أراء لا دينية ، فلا دليل يركن إليها ولا شبهة ظن تقوم بجانبها.[1]

وكلام الشيخ "علي" في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية؛ جعلوه متفرعا عن الخلافة ، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء.

وكلامه غير صحيح ،فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير ، فالأدلة الشرعية التي لا يستطاع نقضها ،قد ذكرنا فيما تقدم كثيرا من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء.

فما زعمه الشيخ علي من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز[2]. قال الله تعالى:" **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** " النساء الأية 65

وقال الله تعالى" **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ". المائدة الاية 48

وقال الله تعالى" **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** " سورة النساء (105)

وقال تعالى " إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

يتضح لنا مما سبق أن دعوى المنادون بعزل الدولة عن الدين دعواهم باطلة وباطل ما قامت عليه، لأن في الإسلام هناك ارتباط وثيق يشد الدولة إلى الدين، لأنه يجمع بين الشؤون الدنيوية والأحكام التعبدية الدينية.

خلاصة: وبعد قرأتنا وتتبعنا للكتب التي ردت على علي عبد الرزاق، وجدنا أن ضياء الدين قد ذكر في كتابه " الإسلام والخلافة" أن عبد الرزاق ليس هو المؤلف الحقيقي للكتاب؛ لأن الأفكار التي احتواها الكتاب هي تغيير في مسلمات الإسلام ومقوماته، وهذا ما يبعد أن يقوله مسلم فضلا عن أنه عالم وشيخ أزهري. وقال أنه يغلب على الظن أن يكون هو المستر "مرجليوت اليهودي"، لأن

---

[1] **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم** ، محمد الخضر حسين ، القاهرة ،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة سنة 2012،ص 206.

[2] **رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم**، السيد تقي الدين السيد، هدية مجلة الأزهر المجانية، ربيع الأول 1414هـ، ص38_40.

كتاباته عن الإسلام فيها من الجهالة ونزعة والحقد على الإسلام، وعلي أخذ الكتاب فترجمه للغة العربية وأضاف إليه بعض الأشعار والآيات القرآنية التي يبدو أنها لم تكن في أصل الكتاب وأعطى قرائن وأدلة تؤيد ذلك.

الإسلام دين ودولة : الإسلام دين ودولة ونظام شامل للحياة لي الأدلة التالية:

1. إن الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الإسلام، أو بعبارة أخرى أنه لا عزلة بين الدين والدنيا، والإسلام لا يوجب على الأفراد حياة تقشف الزهاد، وقد وردت" في ذلك الكثير من الآيات وفي ذلك قوله تعالى" **لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** " سورة القصص الاية 77

2. إذا كان الإسلام لا يعنى فحسب بشؤون الآخرة، وإنما يعنى كذلك بشؤون الدنيا فقد كان طبيعيا أن يعنى بشؤون الدولة إلى جانب عنايته بشؤون الدين. فلقد جاء الإسلام بشريعة، أي بعدة قواعد قانونية تنظم شؤون الحياة الدنيا. لذلك كان طبيعيا أن يعنى بإقامة دولة وحكومة تقوم بتطبيق تلك القوانين ولقد قال تعالى" **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** سورة المائدة الاية 50 ".

3. أضاف البعض إلى هذا السند قوله" كيف يستقيم أن يكون الإسلام شريعة، ثم لا تكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة، وتحمل الراعي والرعية على العمل بها وليست الدولة إلا سلطانا تحمى به الشريعة، لأجل هذا كله لم يتردد أهل الحل والعقد في المدينة لدى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب المبادرة بإقامة الخليفة عن النبي في تدبير أمر الأمة.[1]

4. تشتمل النصوص الاسلامية على عدد كبير من النظم والقوانين التي تتطلبها الدولة، لكنها لم تذكرها تفصيلا وإنما عرضت لها إجمالا في قواعد رئيسية لأن الأمر يتعلق بتشريع لكل زمان ومكان فيجب أن يساير مصالح الناس ويتسع لتنظيم مجتمع متطور، ولكي لا يشق على المجتهدين من الأمة الإسلامية استنباط القواعد والنظم في نطاق تلك الخطوط القانونية العريضة، وإنما يستطيعون أن يتحركوا في دائرتها. فآية المداينة مثلا القائلة " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**" (**البقرة الاية 282**)تضع هذه الآية أساسا عريضا في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية.

[1] **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام**، سمير عاليه، بيروت، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1408هـ . 1988م، ص 12.

فالجانب الروحي في هذه القوانين هو التكليف من الشارع والخضوع والامتثال من المكلفين، وهذا هو العنصر الديني فيها. أما الجانب المادي، فهو تنظيم أمور الناس ورعاية أحوالهم بالأحكام الإسلامية من جانب الشارع والانتفاع العملي. ومن مجموع ما عرض يمكن القول بأن الأحكام الشرعية الإسلامية يقوم على المعنى التعبدي الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية.

5. إن من يرجع إلى كتب التاريخ يجد أن الرسول ص بعد أن هاجرا إلى المدينة قام بتأسيس دولة إسلامية صحيح أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . بدأ بمكة هاديا وبشيرا ونذيرا، فكان بها رسولا فحسب، ولكنه بعد أن انتقل إلى المدينة أصبح بها رئيس دولة وليس صحيحا ما زعمه البعض من أن أبا بكر كان المؤسس الأول لدولة الإسلامية وما قام به أبوبكر ومن تبعه من الخلفاء إنما كان العمل على توسيع نطاق دولة سبق إنشاؤها[1].

كما نجد أقوال بعض الأجانب المنصفين من المستشرقين ما تشهد لذلك[2]:

فقد ذكر السير توماس أرنولد "إن الإسلام دين ودولة، وعقيدة ونظام، وأن الرسول كان رئيسا لدولة ورئيسا دينيا، فقد كان هو الذي يهيمن على السلطة السياسية،ويقوم بتعيين جباة الضرائب والزكاة، وكان يقوم بمهام السلطة التشريعية وبمهمة القضاء"

وجزم الأستاذ شاخت بأن "الإسلام ليس دينا فحسب، أو أنه أكثر من دين"

وكتب الأستاذ ستروثمان " الإسلام ظاهرة دينية، سياسية، إذ أن مؤسسه كان نبيا، وكن سياسيا حكيما أو رجل دولة"

وكتب أيضا السير هاملتون غيب " إن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به".

---

[1] **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام**، المرجع السابق، ص14/13.

[2] نقلا عن **نظرية الدولة وأدابها في الإسلام**، ص 15/14.

خاتمة

خاتمة

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى نتائج التالية:

–أن مفهوم الدولة ينص على أمرين مهمين : الأول إقامة الدين، والثاني سياسة الدنيا بالدين وإنفاذ أحكام الله.

– الدولة الإسلامية لا تقوم إلا بذات مقومات وأركان رئيسية ؛ من شعب مستقر يقوم على أساس الدين ، وإقليم معين تباشر الدولة فيه سيادتها ، وسلطة سياسية معينة.

– بيان أن الدولة الإسلامية اتخذت منحى خاصا؛ وهو العمل على تطبيق إقامة شريعة الله، وأن الإسلام جاء لينشئ نظاما متكاملا وفقا لمبادئ وقواعد سياسية، كالأخذ بالشورى ،وتحقيق العدل ،وإقامة المساواة، والطاعة،

– وجوب إقامة دولة إسلامية فالعالم اليوم يعج بأحط أنواع الفساد والانحلال والأمر الشاهد أنظمة الظلم والطغيان السائدة اليوم.

– نرى أن المقصد الأساسي لسكوت الشرع عن التفصيلات التي تختلف فيها الأمم بإختلاف أحولها فسكوته كان لأجل رفع الحرج وتكون في سعة لتراعي مصالحها فيها، فمبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق العدالة وأداء الأمانة.

– بيان الفكرة التي جاء بها علي عبد الرزاق في كتابه أن الخلافة ليست أصلا من أصول الحكم ،وأن الإسلام لا علاقة له بالخلافة.

– رأينا دحض فكرة علي عبد الرزاق ومن نحى نحوه والتي مبناها إثبات عدم وجود دليل على شكل معين لدولة في الإسلام، والأخطر في هذه المحاولة أنها جاءت من رجل مسلم.

– تفنيد رأي من طالب بعزل الدين عن الدولة؛ لأنها لا تواكب العصر، وهذا غير صحيح لأن؛ الدين الإسلامي ترك الحرية الكاملة لدولة لتساير العصر، لكن في حدود الشرع.

– الإسلام دين اجتماعي جمع بين مصالح الدنيا والآخرة، كما أن العدل يتبعه الرخاء والنماء.

– والإسلام دين ونظام دولة وهو كفيل بالسياسة العادلة، وأن غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم والمقصد الأساسي إقامة العدل"

– أن الله سبحانه وتعالى قد أناط خير الدنيا بتطبيق شريعته لقوله تعالى﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ **الاعراف : 96**

ولا يظن ظان أن الله سبحانه وتعالى، أنزل شريعته وترك لنا الخيار، في العمل بها أو إلغائها، بل هي من باب الفرض والواجب ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ **المائدة 44**.

– ونأمل أن يعود الناس إلى نظام الله لنأمن في الدنيا، ونسعد في الآخرة.

–وفي الأخير نخلص إلى أن إقامة دولة إسلامية واجبة في كل وقت وحين ونحن في أمس الحاجة لها الأن، ونتمنى إيجادها في المستقبل القريب.

التوصيات

–نوصي بضرورة اهتمامنا نحن كمسلمين نحو السعي إلى إقامة دولة إسلامية حقة، نبين للعالم كيف أن النظام الإسلامي من أحسن الأنظمة، وأنسبها لأنه يسعى لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

–_ ونأمل أن توجد أبحاث أكثر عن هذا الموضوع، والتأكيد على ضروريته، لأنه من العيب والعار ما نعيشه اليوم من تتبع للغرب وعندنا تاريخ ونظام عظيم.

–. كما أنه من الضروري عل دراسات لضحد فكرة العلمانين الذين قالوا بفصل الدين عن الدولة، والدين والدولة متلازمين والدولة ما هي إلا تطبيقا له.

الفهارس

فهرس الايات القرآنية

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

-فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	البقرة	193	64
وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ	البقرة	251	62
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	282	68
لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	البقرة	284	11
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ..وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	آل عمران	104	19-36
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران	110	17
وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ	آل عمران	140	
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ	آل عمران	144	38
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ	آل عمران	159	14
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ... رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً	النساء	1	17
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	النساء	5	49
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	29	50
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا... يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا	النساء	35	50
إِنَ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَات ...أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	النساء	58	16-35-50-67
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ... وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	59	35-59
وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا	النساء	80	63
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ... بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	النساء	105	49-64-67
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ...لِلتَّقْوَى	المائدة	8	16
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	المائدة	48	35-67
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ... مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ	المائدة	49	49-64
أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ...لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ	المائدة	50	68

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ... مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ	المائدة	78-79	19
وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ... عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ	الأنعام	66	46-64
وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ ... بِوَكِيلٍ	الأنعام	107	64
اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ	الأنعام	124	62
اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم... أَوْلِيَاءَ	الأعراف	3	29
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ	التوبة	31	29
أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	يونس	99	46
إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ... الدِّينُ الْقَيِّمُ	يوسف	40	30
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	النحل	90	15
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ...كُلَّ الْبَسْطِ	الإسراء	29	49
وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا	الإسراء	37	49
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا	الإسراء	54	46
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	الحج	41	46
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا... عَلَى أَهْلِهَا	النور	27	50
أَوْفُوا الْكَيْلَ ..مِنَ الْمُخْسِرِينَ.. وَزِنُوا.. الْمُسْتَقِيمِ	الشعراء	181-182	49
وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا	القصص	77	67
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِن... مُبِينًا	الأحزاب	36	29
وَهَبْ لِي مُلْكًا... أَنْتَ الْوَهَّابُ	ص	35	62
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ	الزمر	41	46
فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ...وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ	الشورى	15	15
وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه ...لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ	الشورى	15	64
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	الشورى	38	11
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ...رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	الشورى	38	14
فَإِنْ أَعْرَضُوا ...إِلَّا الْبَلَاغُ	الشورى	48	46
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ ...الدِّينِ كُلِّهِ	الفتح	28	11

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	الحجرات	9	64
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ...عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	الحجرات	13	17
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	ق	18	64
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ	ق	45	46
لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ	الغاشية	22	46

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" اتقوا الظلم،فإن الظلم ظلمات	18
" أتشفع في حد من حدود الله.....	74
" أتكسر سن الربيع.....	57
" إنما الإمام جنة.....	69،42
" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول.....	68،41
" تلزم جماعة المسلمين.....	69،42
"سبعة يظلهم الله بظله.....	69،42
" قضى بيمينه وشاهد....	58
" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....	58
" مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر.....	21
" من أطاعني فقد أطاع الله.....	41
" من خلع يدا من طاعة.....	42
" ما رأيت أحدا أكثر مشورة.....	16
" والذي نفسي بيده....	21
" يا عبادي إني حرمت الظلم.....	18
" يأيها الناس ألا إن ربكم واحد.....	19
" يا معاذ كيف تقضي إذا عرض عليك.....	17

مصادر البحث ومراجعه

1. الاحكام السلطانية ، الماوردي ، القاهرة، دار الحديث .
2. الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، الطبعة الثانية، 1344هـ .1925م.
3. الإسلام والدستور، توفيق السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الطبعة الأولى، 1425.
4. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهربن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط2، 1985.
5. الامامة العظمى عند اهل السنة والجماعة، عبد الله بن سليمان الدميجي، الطبعة الأولى 1407هـ . 1987.
6. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، سليمان بن عبد الرحمن، الطبعة الرابعة، 1417هـ .1979م، ج3.7
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى،1418م.
8. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
9. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، بيروت، المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى،1425هـ_2004م.87_ جامع معمر بن راشد، حبيب الرحمن الأعظمي، ج3
10. الدولة في الإسلام، خالد محمد خالد، القاهرة، دار المقطم لنشر والتوزيع.
11. الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، سعيد عبد العظيم، دار الإيمان لطبع والنشر.
12. رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم، السيد تقي الدين السيد، مجلة الأزهر،1414.
13. سنن الترمذي
14. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، تحقيق علي بن محمد نعمان، دار علم الفوائد لنشر والتوزيع،661هـ .867م.
15. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية،- المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ابن تيمية، 1418هـ، ط1.
16. السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.

17. الشورى فريضة إسلامية، علي محمد صلابي، سوريا، دار ابن كثير.
18. صحيح مسلم،ج3.
19. عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، ج12.
20. غياتي غياث الأمم في الثيات الظلم، عبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم ديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية،1401هـ.
21. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
22. فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف الأمة، خالد محمد العنبري، القاهرة، دار المنهاج،1405هـ.2004
23. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة' سعيد بو الشعير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة11،ج2.
24. القانون الدستوري والنظم السياسية، سعد عصفور، دار المعارف الإسكندرية.
25. مسند أحمد ط الرسالة، جزء16.
26. مصنف بن شيبة، ج6.
27. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، الطبعة الأولى، 2008/1429م ج3.
28. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تحقيق إبراهيم مصطفى، دار الدعوة.
29. معركة الإسلام وأصول الحكم، محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1997/1418.
30. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمان أبن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى 2004_1425.
31. منهج التشريع الإسلام وحكمته، محمد أمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية.
32. موطأ مالك ت الأعظمي، ج5.
33. نظام الحكم في الإسلامي، تقي الدين النبهاني، تحقيق عبد العزيز زلوم، الطبعة السادسة، 1422هم2002م.

34. النظام السياسي في الإسلام، دحمان عبد الرزاق السامرائي، مكتبة الملك فهد، الطبعة الثانية،2000/1421.

35. نظريات السياسية الإسلامية، الريس محمد ضياء الدين، مكتبة التراث، الطبعة السابعة.

36. نظرية الإسلام السياسية، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر.

37. نظرية الدولة في الإسلام، عبد الغني عبد الله.

38. نظرية الدولة وأدابها في الإسلام، سمير عالية، بيروت، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى،1988/1408م.

39. نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، المطبعة السلفية1344.

40. نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، محمد الخضر حسين.

41. نهاية الإقدام في علم الكلام، لعبد الكريم الشهرستاني،480/490.

42. نهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، بيروت، المكتبة العالمية، 1399هـ/1979م.

43. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبو الحسن ابن علي الواحدي، بيروت، دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م .

رسائل

44. غياب الدولة وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عمر كمال رشوان، ماجستير في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية بغزة.10/7/2015.

45. دراسة أصولية فقهية فى الفقه السياسى ونظام الحكم فى ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه، أشرف محمد علي غازي، جامعة يونيسا – جنوب أفريقيا ، مقدمة وفقا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، ، 2016.

فهرس الموضوعات

مقدمة: .....أ

المبحث التمهيدي: ماهية الدولة الإسلامية

المطلب الأول:تعريف الدولة الإسلامية..... 5

الفرع الأول: لغة **5**

الفرع الثاني:تعريف الدولة الإسلامية في الاصطلاح..... **6**

المطلب الثاني: نشأة الدولة الإسلامية: 8

الفرع الأول :العهد المكي والعهد المدني: **8**

الفرع الثاني :الدولة الإسلامية في المدينة: **8**

الفرع الثالث:دستور المدينة: **9**

المطلب الثالث: أركان الدولة الإسلامية:.....12

الفرع الأول: الشعب:.....**12**

الفرع الثاني :الإقليم:.....**12**

الفرع الثالث:السلطة:.....**13**

المطلب الرابع: مبادئ الدولة في الإسلام 14

الفرع الأول : الأخذ بمبدأ الشورى **15**

الفرع الثاني: إقامة العدل.....**16**

الفرع الثالث :تحقيق مبدأ المساواة: **18**

الفرع الرابع :مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:.....20

المطلب الخامس : أنواع الحكم في الدولة.....21

الفرع الأول: الحكم الفردي.....21

الفرع الثاني: حكم الأقلية. 25

الفرع الثالث: الحكم الديمقراطي.....26

الفرع الرابع: النظام الإسلامي.....29

المبحث الثاني: القائلون بوجوب بإقامة الدولة في الإسلام.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية 37

الفرع الأول:من القرآن الكريم 38

الفرع الثاني: من السنة النبوية 40

الفرع الثالث:من الإجماع 41

المطلب الثاني : الأدلة العقلية.....43

الفرع الأول: القاعدة الشرعية" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". 43

الفرع الثاني: دفع أضرار الفوضى 44

المبحث الثالث: المانعون لوجوب إقامة الدولة في الإسلام والرد عليهم.

المطلب الأول: شبهات النافين لوجوب إقامة الدولة في الإسلام 46

الفرع الأول: الشبهة الأولى :الشريعة روحية محضة: 46

الفرع الثاني: الشبهة الثانية: الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما.....47

الفرع الثالث: الشبهة الثالثة: لا خلافة في الإسلام ولا إجماع على وجوب نصب الإمام: 48

الفرع الرابع: الشبهة الرابعة: جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في سبيل الملك بل كان بلاغا للشريعة فقط: **50**

الفرع الخامس: الشبهة الخامسة: لا علاقة للقضاء ولا للخلافة بالدين وإنما هـ من أمور الدنيا: ... **52**

المطلب الثاني: الردود على تلك الشبهات **52**

الفرع الأول: الجواب على الشبهة الأولى: الشريعة روحية محضة: **53**

الفرع الثاني: الجواب على الشبهة الثانية: الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما: **56**

الفرع الثالث: الجواب على الشبهة الثالثة: لا خلافة في الإسلام ولا إجماع على وجوب نصب الإمام: **58**

الفرع الخامس: الشبهة الخامسة: لا علاقة للقضاء ولا للخلافة بالدين وإنما هي من أمور الدنيا: . **70**

خاتمة **76**

فهرس الآيات القرآنية **79**

فهرس الأحاديث **82**

مصادر البحث ومراجعه **83**

فهرس الموضوعات **86**

ملخص

ومن جملة هذه الدراسة يتبين أنه لابد من وجود دولة إسلامية، مرجعيتها الإسلام، تأمر بوجود حاكم يسوس الناس ويقيم العدل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عمن يضلل فكرة وجودها وينكرها بالأصل ويرى أن الإسلام لا علاقة له بالخلافة ، وأنه نظام دنيوي لا ديني، هو ما يؤكده علي عبد الرزاق في كتابه الذي يعد دعاية سياسية لا بحثا علميا.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الخلافة الاسلامية، السلطة

Summary

Among this study, it becomes clear that there must be an Islamic state whose reference is Islam, which orders the existence of a ruler who governs people and establishes justice according to the provisions of Islamic law, in addition to those who mislead the idea of its existence and deny it originally and see that Islam has nothing to do with the caliphate, and that it is a worldly and not religious system. Ali Abdul Razzaq confirms it in his book, which is considered political propaganda not scientific research.

Key words: the state, the Islamic caliphate, the authority.